جامعة عمار ثليجي – الأغواط
كلية العلوم العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

الإمام الراتب عند المالكية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (ل.م.د).

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

من إعداد:
- ابسيسة إبراهيم الخليل
- بن عبد الرحمان فارس

تحت إشراف:
- أ.د بوفاتح الطيب

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د / عدلاوي علي	**عمار ثليجي - الأغواط**	**رئيسا**
أ.د / بوفاتح الطيب	**عمار ثليجي - الأغواط**	**مشرفا ومقررا**
أ.د / مايدي عبد الرحمان	**عمار ثليجي - الأغواط**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية: 2022-2023 م / 1443 – 1444 هـ.

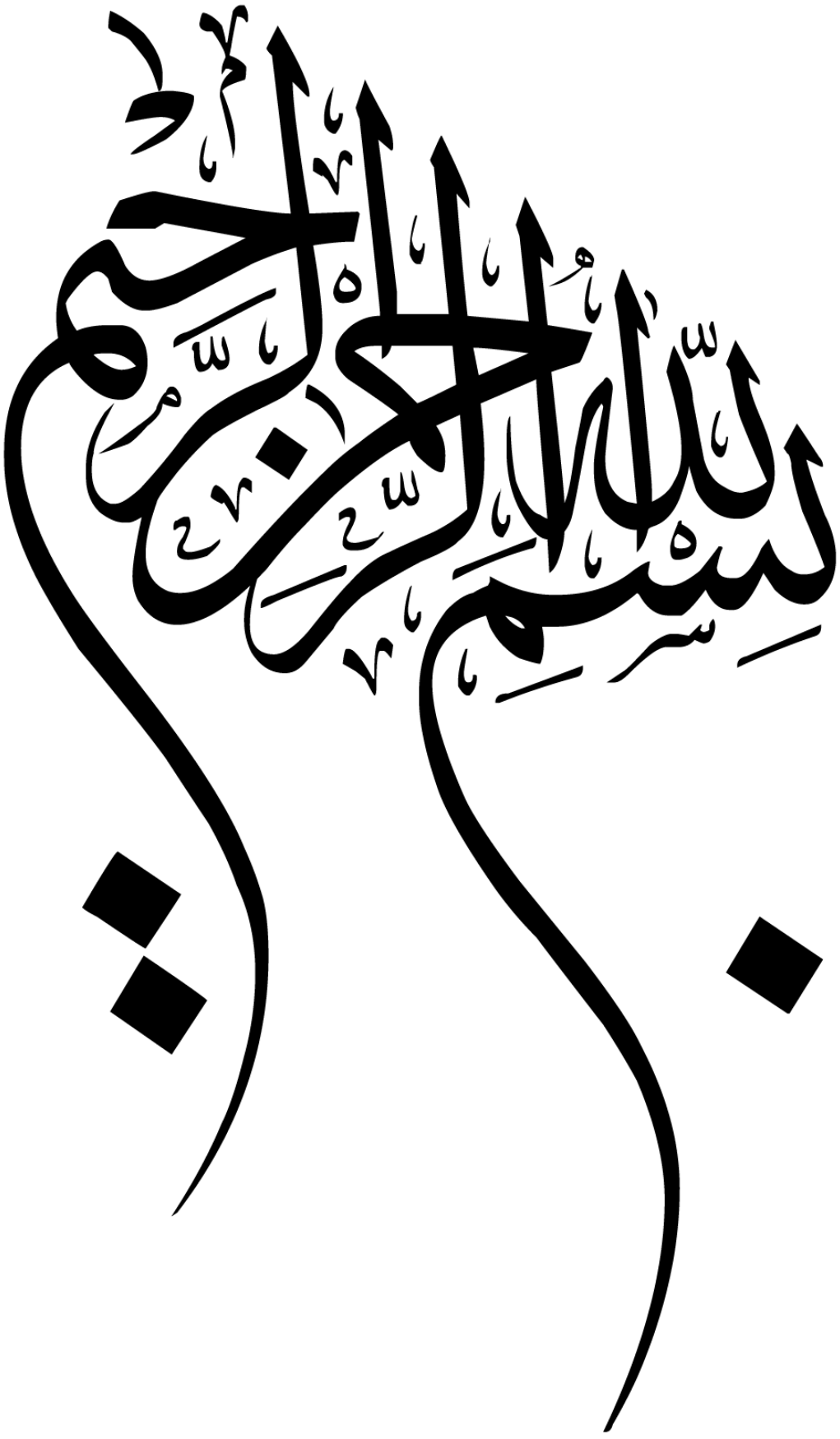
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نتوجه إلى من لا تطيب الآخرة إلا بعفوه ولا تطيب الجنة إلا برؤيته ولا تطيب اللحظات إلا بذكره، الله عز وجل على ما أوانا من عظيم نعمه وكثير آلائه فله الحمد أولا وأخرا، فقد وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة.

فالشكر لله والحمد لله حمدا كثيرا، عملا بقوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ** ﴾ [إبراهيم: 7].

وبعد حمد الله عز وجل على إحسانه لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وعظم الامتنان إلى أستاذتنا الفضلاء منهم **"الدكتوربوفاتح الطيب"** الذي تفضل علينا بالإشراف في هذا البحث، حيث قدم لنا النصح والإرشاد طيلة فترة إعداده فله منا كل الشكر والتقدير.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأساتذة قسم العلوم الإسلامية الذين أنبتوا هذه الثمرة العلمية فينا وصبروا علينا وبذلوا كل جهوديهم في تكويننا حتى صرنا على ما نحن عليه، سائلين المولى أن يجعل جهودهم المبذولة في ميزان حسناتهم، لكم منا كل الشكر والتقدير.

وفي الأخير نتقدم بجزيل الشكر إلى من زرع فينا منبع العلم ليسقينا قطرة العلم عن دروبنا ليمهد لنا طريقه كما لا ننسى عميد الكلية وكذلك رئيس قسم العلوم الإسلامية الأستاذ الدكتور **محمد ورنيقي** وعلى كل مجهوداته المبذولة إتجاه الطلبة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إهداء

إلهي لايطيب الليل إلا بشكرك ولايطيب النهار إلى بطاعتك . ولاتطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الى نبع الحنان وحضن الأمان.الى امي الغالية رحمها الله برحمته الواسعة

الى من كان السند الأول والاخير للوصول الى ما أنا فيه الان.ابي اطال الله في عمره

الى اخواني الطلبة

الى كل من مد لي يد العون في انجاز هذا البحث

نسأل الله تعالى ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

ابسيسة إبراهيم الخليل

إهداء

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

فالشكر لله تعالى الذي وفقني لهذا و أنعم عليَ

ثم الشكر لكل إنسان أمدني بيد المساعدة من قريب أو من بعيد

و على رأسهم الأستاذ المشرف **بوفاتح الطيب** الذي لم

يبخل علي بالنصائح والتوجيهات برغم كثرة مهامه وانشغالاته.

كما لا يفوتني أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرة كل باسمه على

ما بذلوه من جهود في قراءة الرسالة فجزاهم الله عنا كل خير.

وكل من علمني وأنار دربي في الدنيا بالعلوم والمعارف من أساتذتي

الأفاضل وزملائي الكرام.

بن عبد الرحمان فارس

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد، فإن علم الشريعة الإسلامية يعدُّ من أهم العلوم التي تسعى إلى فهمها وتطبيقها في حياتنا اليومية. ومن أبرز الموضوعات التي تثير اهتمام الباحثين والعلماء في هذا السياق هي "الأحكام المتعلقة بالإمام الراتب". حيث أن مفهوم الإمام الراتب يحمل في طياته العديد من الأبعاد والمعاني الدينية والاجتماعية التي تؤثر بشكل مباشر على حياة المسلمين.

وقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تتعلق بمكانة الإمام وأهميته في الإسلام. منها آية قوله تعالى في سورة البقرة: " **إِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**" **(البقرة: 124)**. تظهر هذه الآية أهمية تعيين الإمام وتأكيد الله على مكانته الخاصة.

وتعتبر دراسة الأحكام المتعلقة بالإمام الراتب أمرًا ذا أهمية كبيرة في فهم الفقه الإسلامي وتطبيقه في الحياة اليومية، حيث يتعين على الإمام أداء واجباته والتحلي بالأخلاق الحسنة والعدالة والقدرة على قيادة المصلين بصورة مثلى.

1- أهمية الموضوع

تأتي أهمية دراسة "الأحكام المتعلقة بالإمام الراتب" من خلال فهم وتحليل هذا المفهوم في الفقه الإسلامي ودوره الحيوي في حياة المسلمين. إذ يُعتبر الإمام الراتب شخصية دينية تحمل مسؤوليات كبيرة في قيادة الصلاة والجماعة، وهو من أسس الهيكلة الاجتماعية والدينية للمسلمين. إن فهم أهميته يساعد في تعزيز الشعائر الدينية والوحدة الإسلامية.

2- إشكالية البحث:

تنشأ إشكالية هذا البحث من تعقيدات المفهوم الشرعي للإمام الراتب والأحكام المتعلقة به، بالإضافة إلى التحديات التي تواجه تطبيقه في العصور الحديثة. يتطلب فهم الإمام الراتب تحليلًا عميقًا للنصوص الشرعية والمصادر الفقهية والأصول الشرعية التي تنظم دوره وصلاحياته ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية: "**ماهو الإمام الراتب؟ وماهي الأحكام المتعلقة بالإمام الراتب؟**"

3- أسباب اختيار الموضوع:

أ. **الأهمية الدينية:** يأتي اختيار هذا الموضوع من أجل تسليط الضوء على أهمية الإمام الراتب في الإسلام ودوره الحيوي في قيادة الصلاة والجماعة، وكذلك لفهم كيفية تأثير هذا المفهوم على حياة المسلمين وشعائرهم الدينية.

ب. **الحاجة العلمية:** يعكس اختيار هذا الموضوع الحاجة الملحة لإجراء دراسات علمية تفصيلية حول الأحكام المتعلقة بالإمام الراتب، نظرًا لتعقيداتها وتفاصيلها الشرعية التي تتطلب فهمًا دقيقًا ومعرفة عميقة بالفقه الإسلامي.

ج. **التحديات الحديثة:** يهدف هذا الموضوع إلى التعرف على التحديات التي تواجه تطبيق الأحكام المتعلقة بالإمام الراتب في العصور الحديثة، بما في ذلك التغيرات الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر على دور الإمام في المساجد والمجتمعات المسلمة.

د. **تطوير الفقه الإسلامي:** يعكس اختيار الموضوع رغبة في تطوير وتعزيز الفهم الشرعي لمفهوم الإمام الراتب والعمل على توجيه البحث نحو مساهمات بناءة تسهم في تطوير الفقه الإسلامي وتحسين تطبيقه في العالم المعاصر.

هـ. **إشارة إلى المصادر:** يُلاحظ أن الاختيار يُجيز الفرصة لاستخدام واستناد إلى مصادر متعددة من الفقه والأصول الشرعية لتحليل ومناقشة الأحكام المرتبطة بالإمام الراتب بشكل أشمل ودقيق.

1- أهداف هذا البحث

هدف هذا البحث يتمثل في تحليل وفهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالإمام الراتب ودوره في الصلاة والجماعة في الإسلام. سيتعمق البحث في دراسة المصادر الشرعية والفقهية لفهم مفهوم الإمام الراتب والواجبات الملقاة عليه والتحديات التي تواجه تطبيق هذه الأحكام في العصور الحديثة.

من جانب آخر، يهدف هذا البحث إلى تقديم مساهمة علمية تعزز من فهم مفهوم الإمام الراتب وتطبيقه في المجتمعات الإسلامية اليوم. وسيسعى البحث إلى توجيه الاهتمام إلى أهمية دور الإمام في تعزيز الشعائر الدينية والتماسك الاجتماعي، مما يسهم في تعزيز التفهم الديني والوحدة بين المسلمين وتطوير الفقه الإسلامي.

2- الصعوبات التي وجهتنا:

لا تخلو أي دراسة من الصعوبات، لذلك إن من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الرسالة، أن موضوع الأحكام المتعلقة بالإمام الراتب موضوع واسع وتتعلق به أحكام كثيرة ومختلفة، ولذلك فإن الموضوع يحتاج إلى بحث موسع ووقت طويل، ودراسة مركزة لضبط مختلف الأحكام والقواعد الخاصة

بهذه المسألة، وصعوبة الحصول على المراجع المتعلقة بالموضوع، فلم نجد كتاب أو مرجع يتحدث عن هذا الموضوع بصفة خاصة فاجتهدنا في جمع الأحكام من خلال قراءة كتب التطبيقات في المذهب وكذلك قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

3- المنهج المتبع في هذه الدراسة:

وفي دراسة هذا البحث وهذا الموضوع اتبعنا منهج الوصفي التوضيحي في شرح التعريفات ومنهج الاستقرائي من خلال دراسة وتتبع الجزئيات وتحليلها.

4- طريقة عملنا في البحث:

أما طريقة عملنا في هذا البحث فقد كانت كالتالي:

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك بذكر السورة ورقم الآية في المتن.
- عزو الأحاديث النبوية من مظانها عند أول موضع ترد فيه في النص، فما كان من الصحيحين أو في أحدهما أكتفي به، وذلك بذكر المؤلف، ثم الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث، ثم ذكر رقم الحديث، ثم الجزء والصفحة.
- ذكر المعلومات الخاصة بالكتب عند أول استعمال لهم وذلك بذكر المؤلف ثم المؤلف، الطبعة، ثم دار النشر، ومكان النشر وتاريخ النشر، ثم رقم الجزء إن وجد ثم الصفحة.
- إذا ذكرت الكتاب ثم أعدت ذكره بعده مباشرة، أشير إليه بالمصدر أو المرجع نفسه، وفي حال الفصل بينه وبين إعادة ذكره بكتاب آخر أشير إليه بالمصدر أو المرجع السابق.
- تذييل البحث بملاحق وفهارس عامة قصد التسهيل على القارئ:

أ. فهرس الآيات القرآنية (مرتبة بحسب ترتيب السور في المصحف).

ب. فهرس الأحاديث النبوية (مرتبة (أبجديا)

ج. فهرس المراجع والمصادر (حسب النوع وفهرس الموضوعات).

5- خطة البحث:

إشتملت الخطة على مقدمة وفصلين لكل فصل مبحثين وفي الأخير خاتمة متضمنة لأهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة. فجاءت الخطة على النحو التالي:

المقدمة: تضمنت التوطئة بين يدي البحث، والتطرق إلى أهمية الموضوع، وأسباب الإختيار، وأهدافه ومعوقاته، وإشكالاته وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

الفصل الأول: ضبط مفاهيم حول البحث

المبحث الأول: ماهية الأحكام الشرعية

المطلب الأول: مفهوم الأحكام التكليفية (الوجوب – المندوب – الإباحة)

المطلب الثاني: مفهوم الأحكام الوضعية

المبحث الثاني: مفاهيم خاصة بالإمامة

المطلب الأول: مفهوم الإمام الراتب

المطلب الثاني: شروط الإمام الراتب

الفصل الثاني: نماذج من الأحكام المتعلقة بالإمام الراتب عند المالكية

المبحث الأول: فيما يختص به الإمام الراتب من الأحكام

المطلب الأول: ما يختص به من الأحكام في نفسه

المطلب الثاني: ما يختص به من الأحكام في مكانه

المبحث الثاني: صلاة الجمعة صلاة الجماعة والعيد

المطلب الأول: صلاة الجمعة

المطلب الثاني: صلاة الجماعة

المطلب الثالث: صلاة العيد

الخاتمة: متضمنة لأهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة.

الفصل الأول

ضبط مفاهيم حول البحث

المبحث الأول: ماهية الأحكام الشرعية

المبحث الثاني: مفاهيم خاصة بالإمامة

المبحث الأول: ماهية الأحكام الشرعية

المطلب الأول: مفهوم الأحكام التكليفية

أولا: مفهوم الأحكام:

- **جمع حُكْم، معناها لغةً:** القضاء؛ لذا يُسمى الحاكمُ بين الناس قاضيًا.
- **اصطلاحًا هو:** "ما اقتَضاه خطاب الشرع المتعلِّق بأفعال المكلَّفين من طلب أو تخيير أو وضع" [1]، ويَنقسِم الحكم الشرعيُّ إلى قسمَين، الأول وهو الحكم التكليفي والثاني هو الحكم الوضعي.

ثانيا: الأحكام التكليفية:

أي ما وضعه الشارع على وجه التعبُّد، وكان مَقصودًا لذاته، وفي مقدور العبد الإتيان بها، مثل عقد البيع وانتقال الملكية.

ثالثا: الأحكام التكليفية تَنقسِم إلى خمسة أقسام، وهي:

"الواجب، الحرام، المُباح، المندوب، والمكروه"؛ قال صاحب نظم الورقات:

فالواجب المحكوم بالثوابِ في فعله، والترك بالعقابِ
والندب ما في فعله الثوابُ ولم يكن في تركه عقابُ
وليس في المُباح من ثوابِ فعلاً وتَركًا بل ولا عِقابِ
وضابط المَكروه عكسُ ما نُدبِ كذلك الحرام عَكسُ ما يَجبِ

1. الواجب:

- **لغةً:** الساقط واللازم، ويُسمَّى الفرض والواجب والحَتم واللازم.
- **اصطلاحًا هو:** "ما أمَرَ به الشارع على وجه الإلزام"؛ مثل الصلوات الخمس.

أ. حكم الواجب:

يلزم الإتيان به، ويُثاب فاعله، ويُعاقَب تاركه، زاد بعض العلماء امتثالاً.

ب. أقسام الواجب:

يَنقسِم الواجب إلى عدَّة أقسام باعتبار بعض الأشياء؛ مثل:

1 – باعتبار ذاته: يَنقسِم إلى قسمَين:

[1] العثيمين محمد بن صالح، الأصول من علم الأصول، الناشر دار ابن الجوزي، سنة 2009، ص 24.

- واجب مُعيَّن، وهو الذي كلَّفه الشارع للعبد دون تخيير ؛ كالصلاة والصوم.
- واجب مُبهَم، وهو الذي كلَّفه الشارع على التخيير مثل كَفارة اليمين.

2 – باعتبار فاعله: ينقسِم إلى قسمَين:

- واجب عَينيٌّ: وهو الذي يجب على كل مكلَّف أن يأتي به؛ كالصلاة والصيام، وهو ما طلَب الشارع فعله من كل المكلَّفين ولا يَسقُط عنه بفعل البعض.
- واجب كفائي: وهو ما طلب تخصيصه من مجموع المكلَّفين؛ مثل الجنائز (من تغسيل وتكفين والصلاة على الميت ودفنه)؛ أي: إذا فعله مَن تُسدُّ بهم الحاجة سقط عن الجميع.

3 – باعتبار وقت أدائه ينقسِم إلى قسمين:

- أواجب مُطلَق أو موسَّع، وهو: "ما أمر الشارع بفعله دون تقييد بزمن محدَّد"، مثل كفارة اليمين والنفقة على الزوجة.
- واجب مضيَّق أو مقيد: وهو: "ما حدَّد الشارع وقتًا محددًا لفعله"؛ مثل وقت الصلاة، وصيام رمضان، والوقوف بعرفة.

4 – باعتبار تقديره: يَنقسِم إلى قسمَين:

- واجب مقدَّر، وهو: "ما حدَّده الشارع بقدر محدَّد"؛ مثل: عدد ركعات الصلاة، ومثل أيام صيام رمضان.
- واجب غير محدَّد، وهو: "ما أمر به الشارع ولم يحدِّد له قدرًا معينًا"؛ مثل: النفقة على الزوجة، والإحسان إلى الناس.

ج. مسائل تتعلق بالواجب:

1– المسألة الأولى: إذا أخَّر المكلَّف الواجب الموسَّع فمات قبل أدائه، مثل: من مات قبل أن يُصلي الظهر في أول وقته، هل يكون عاصيًا؟

إذا كان في نيته أن يُصليه في الوقت المحدَّد قبل خروج وقت الظهر لا يكون عاصيًا، أما إذا غلَب على ظنه أنه سيموت قبل خروج الوقت وأخَّرها يكون عاصيًا، مثل من حكم عليه بالإعدام في الساعة الثالثة عصرًا مثلاً فأخَّر الظُّهر إلى وقت التنفيذ، يكون عاصيًا.

2- المسألة الثانية: الواجب الكفائي قد يتعيَّن في بعض الأحيان:

نعم: مثل الجهاد فرض كفاية، ولكن إذا دخَل المعركة تعيَّن عليه أن يُتمَّ القتال، كذلك إذا غزا العدو البلد، وكمَن حضر شخصًا يَغرق ولا يوجد أحد يُنقِذه إلا هو، وجب عليه أن يُنقِذه.

3- المسألة الثالثة: ذهب جمهور العلماء إلى أن الفرض والواجب بمعنى واحد، بخلاف الأحناف، فهم يُفرِّقون.

4- المسألة الرابعة: ما لم يتمَّ الواجب إلا به فهو واجب:

مثاله: إحضار الماء من أجل الطهارة حتى لو كان بثمن.

د. الأشياء التي يتمُّ بها الواجب تَنقسِم إلى:

- لا يَدخُل تحت قدرة العبد، مثل غروب الشمس.
- ما كان تحت قدرة العبد؛ لكنه غير مطالَب بتحصيله، مثل النصاب للزكاة.
- ما كان تحت قدرة العبد وهو مأمور بتحصيله؛ كالطهارة للصلاة، والسعي للجُمعة.

5- المسألة الخامسة: ما لا يتمُّ ترك الحرام إلا بتركه، فتركُه واجب:

إذا اختلط الحلال بالحرام، ولا يُمكن تمييزه، فتركه واجب، مثاله: سؤال الصحابة عن اصطياد الكِلاب المعلَّمة صيدًا، ووُجد كلبٌ آخَر بجوار الصيد.

6- المسألة السادسة: الفِعل النبوي إذا كان تفسيرًا لمجمَل، هل يكون الفعل واجبًا؛ مثل: "أقيموا الصلاة..."، فهل كل أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة واجبة؟

لا تَكون كل أفعاله – صلى الله عليه وسلم – دليلاً على الوجوب، ولكن يُعرَف الوجوب وغيره من أدلة أخرى.

2. المندوب:

- **لغةً:** المدعو.
- **اصطلاحًا:** "ما أمَر به الشارع لا على وجه الإلزام"؛ كالسُّنَن الرواتب.

أ. حكم المندوب:

يُثاب فاعله امتثالاً، ولا يُعاقَب تارِكه.

ويُسمَّى: سُنَّة، ومسنونًا، ومستحبًّا، ونَفلاً، وقربة، ومرغوبًا فيه، وإحسانًا.

ب. مسائل تتعلَّق بالمندوب:

1- المسألة الأولى: فضيلة المندوب:

- يُرفَع العبد إلى درجة عالية عند الله، والدليل قول الله – تعالى – في الحديث القدسي: (وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضتُ عليه، وما يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتى أُحبَّه.....).[1]
- أن يُكمِل التقصير الحاصل للواجب، والدليل حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (إن أول ما يُحاسَب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن وجدت تامَّةً كُتبَت تامَّةً، وإن كان انتقص منها شيء، قال: انظُروا هل تَجدون له مِن تطوُّع يُكمِل له ما ضيع من فريضة من تطوعه، ثم سائر الأعمال تجري على حسب ذلك) [2].

2- المسألة الثانية: هل يجب إتمام النفل إذا شرَع فيه؟

- اختلف العلماء في ذلك على قولين:

- **القول الأول:** لا يجب الإتمام؛ لأن النفل شُرِع على هذا الوجه: يثاب فاعله ولا يعاقَب تاركه، سواء كان ترك أصلاً أو ترك أثناء الفعل، والدليل قول النبيّ – صلى الله عليه وسلم –:(الصائم المُتطوِّع أمير نفسه؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر)[3].
- **القول الثاني:** قالوا: يَجب الإتمام إذا شرع فيه، وهو مذهب أبي حنيفة، وأدلتُهم:
  - قول الله – تعالى –: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد: 33].

    قالوا: إن الله نَهاهُم عن إبطال العمل.
  - قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للرجل الذي جاءه، قال وهو يسأل عن الصلاة قال: هل عليَّ غيرها؟ قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (لا إلا أن تتطوَّع)[4].

ففهموا من الحديث أن الاستثناء متَّصل؛ أي: إنه فُرضت عليك النافلة إن شرعتَ فيها.

- من حيث النظر إن النفل يَصير فرضًا بالنذر، قالوا: كذلك شَرعُه في النافلة كأنه نذرَها، وكان النذر بفعلِه لا بقوله.

---

[1] البخاري (6502).

[2] أبو داود (864)، والترمذي (413)، والنسائي (465)، ابن ماجه (1425)، وصحَّحه الألباني.

[3] الترمذي (723)، وقال: حديث حسن، وأحمد (26893)، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

[4] جزء من حديث عند البخاري (6)، والسائل هو ضمام بن ثَعلبة.

والراجح: هو قول الجمهور، وأما أدلة الأحناف فأجابوا عنها، قالوا:

- أن الآية لا تدلُّ على إتمام النفل؛ إنما تدلُّ على عدم إبطال الحسنات؛ كقوله – تعالى –: ﴿ لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة: 264].
- أما الحديث فصحيح؛ ولكن الاستِثناء منقطع، وليس متَّصلاً؛ أي المعنى: لكن لك أن تتطوَّع.
- أما القياس: فقياس مع الفارق؛ لأن النذر لا يَثبُت إلا باللفظ، ويُعارِضه قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (الصائم المُتطوِّع أمير نفسه؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر)[1].

3- المسألة الثالثة: المستحَبُّ وإن كان تاركه لا يعاقب في تركه جزءًا، فإنه قد يعاقب إذا تركه جملة:

- **مثاله:** من واظَبَ على تركِ الوتر، فلا يُتصوَّر في مؤمن يَترُك كل المستحبات، قال الشاطبي وقَعَّدَ بذلك قاعدة وهي: "أن الفعل إذا كان مندوبًا بالجزء، فهو واجب بالكل"، وعلى هذا يُحمَل كلام الإمام أحمد وهو: "مَن ترَك الوتر، فهو رجلٌ سُوءٌ، ولا تُقبَل شهادته."

4- المسألة الرابعة: المستحب مُتفاوِت الرتبة:

- فأعلاه ما واظب عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يتركه إلا نادرًا، كالسُّنَن الرواتب.
- والثانية: ما فعله النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – أحيانًا وترَكَه أحيانًا؛ كصلاة الضُّحى.
- والثالثة: ما كان فيه الاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – من المشروبات والملابس، وتُسمى بالسُّنَن الزوائد.

5- المسألة الخامسة: المُستحَبُّ مقدِّمة للواجب:

- لأن من حافظ على المستحبات، فهو للواجِبات أحفَظ، ومن ضيع المُستحَبات يوشِك أن يَتهاون في الواجبات.

6- المسألة السادسة: السنَّة في لسان الشارع أعمُّ من السنَّة في لسان الاصطلاح؛ لأن السنَّة في الشرع بمعنى الطريقة والمنهج، فتشمَل الواجب والسنَّة، وفي ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (من سنَّ في الإسلام سُنةً حسنةً، فله أجرُها وأجرُ مَن عَمِل بها بعده، من غير أن يَنقص من أجورهم شيء، ومَن سنَّ في الإسلام سُنةً سيئةً، كان عليه وزرُها ووزرُ مَن عمل بها

---

[1] وقالوا في الحج والعمرة: يجب إجماعًا؛ لقوله – تعالى –: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: 196]، وبعضُهم يُفرِّق بين الصيام والصلاة؛ لأن النص ورد في الصيام، فقالوا: الصلاة يجب إتمامها، أما الصيام فلا.

تنبيه: هذا في العمل المرتبِط أوله بآخره، كصلاة والصيام، أما العمل غير المرتبط أوله بآخره، فلا يجب إتمامه؛ كقراءة القرآن والذِّكر.

من بعده، من غير أن يَنقُص من أوزارهم شيء)[1]، وقول ابن عباس عندما صلى الجنازة وجهَر بالفاتحة قال: إنها السنَّة.

7- **المسألة السابعة:** فرَّق بعض الفقهاء بين المسنون والمُستحَبِّ، فذكَروا أن المسنون ما ثبَت بدليل من الشرع، والمستحَب ما ثبَت باجتهاد الفقهاء، والراجح ما عليه الجمهور في عدم التفريق.

3. الحرام:

- **لغة:** الممنوع.
- **اصطلاحًا:** ما نَهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك؛ كعقوق الوالدَين.
- **حُكمه:** يُثاب تاركه امتثالاً، ويَستحِقُّ العقابَ فاعلُه.

ويُسمى محظورًا، أو ممنوعًا، أو معصيَّة، أو ذَنْبًا.

أ. ألفاظ التحريم:

قال ابن القيم: "ويُستفاد التحريم من: النهي، والتصريح بالتحريم، والحظر، والوعيد على الفعل، وذم الفاعل، وإيجاب الكفارة بالفعل، ولفظة ما كان لهم كذا، ولم يكن لهم، وترتيب الحد على الفعل، ولفظة لا يحل، ولا يصلح، ووصف الفعل بأنه فساد، وأنه من تزيين الشيطان وعمله، وأن الله لا يحبه، وأنه لا يرضاه لعباده، ولا يُزكي فاعله، ولا يكلمه، ولا ينظر إليه، ونحو ذلك[2]."

ب. أقسام الحرام: يَنقسِم إلى قسمين:

1- الأول: حرام لذاته:

وهو ما حكَم الشارع بتحريمِه ابتداءً.

إذا فعل المكلَّفُ الحرامَ لذاته، لا يترتَّب عليه آثاره الشرعية، فمَن زنا لا يترتَّب عليه حكم النكاح، ولا يثبت الولد بالزنا، ولا يَثبُت الإرثُ ولا النفقة.

2- الثاني: الحرام لغيره:

وهو ما كان مَشروعًا في الأصل، واقترن به عارض أو قرينة أو محرم فأدى إلى تحريمه؛ كالنظر للمرأة الأجنبية حرام؛ لأنه قد يؤدي إلى الزنا، وكالبيع والشراء فهو حلال، ولكنه إذا كان عند نداء الجمعة أصبح حرامًا، ومثل بَيع النجش، واختلف العُلماء هل يثبت آثارها أم لا؟

قال البعض بعدم ثُبوت الأثر، وذهَب الآخَرون إلى ثُبوت الأثر مع الإثم ومع الخيار إذا كان مُتعلِّقًا بحق العبد.

---

[1] مسلم (2398).

[2] ابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، بدائع الفوائد، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي – جدة، ص ص 3 – 4.

ج. مسألة: تتعلق بالحرام:

فرَّق الأحناف إذا كان الحرام ثبَت من نهي قطعي، مثل القرآن والسنَّة المُتواتِرة فهو حرام، وأما إذا ثبت بنهي ظنّيٍّ فيكون هذا مكروهًا، أما الجمهور فلا يُفرِّقون.

4. المكروه:

- **لغة:** المُبغَض.
- **اصطِلاحًا:** ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالتركِ، كأكل البصل والأكل مُتكئًا، والنوم قبل العِشاء والحديث بعدها.
- **حكم المَكروه:** يُثاب تاركه امتثالاً، ولا يُعاقب فاعله.

أ. مسائل تتعلق بالمَكروه:

1- المسألة الأولى: قد يأتي لفظ المكروه ولم يُقصَد به إثابة تاركه امتثالاً، فقد يأتي بمعنى الحرام؛ كما في قوله – تعالى –: ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ [الحجرات: 7]، وكقوله – تعالى –: ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء: 38].

2- المسألة الثانية: قسَّم الأحنافُ المَكروه إلى:

- المَكروه كراهة تنزيهيَّة.
- المكروه كراهة تحريميَّة.

لأن عندهم المكروه بالدليل القطعي هو التحريم، وبالدليل الظني هو التنزيه.

3- المسألة الثالثة: المكروه مُتفاوت في الدرجات:

فمنه ما هو أدنى درجات الكراهة، وما هو في أعلى درجات الكراهة، ويتعيَّن ذلك بالقرائن، فأعلى درجات الكراهة المُتشابهات؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث النعمان بن بَشير عند مسلم:(إن الحلال بيِّنٌ، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهنَّ كثير من الناس، فمَن اتقى الشبهات استبرأ لدِينه وعِرْضه، ومَن وقع في الشبُهات وقع في الحرام؛ كالراعي يَرعى حول الحمى يوشِك أن يرتعَ فيه، ألا وإن لكل ملك حمًى، ألا وإن حمى الله محارمُه، ألا وإن في الجسد مضغةً إذا صلَحت صلَح الجسد كله، وإذا فسَدت فسَد الجسد كله، ألا وهي القلب)[1].

فهي أعلى درجات الكراهة؛ لأنها حاجز بين الحلال والحرام.

4- المسألة الرابعة: المَكروه بالجزء يَحرُم بالكل، وليس للعبد أن يَتهاون بالمكروهات، فالإصرار على الصغيرة قد يَسير كبيرة.

---

[1] مسلم (4178).

5- **المسألة الخامسة:** كما أن المستحَب مقدِّمة للواجب، فإن المَكروه مقدمة للحرام؛ لأن من اعتاد المكروه هان عليه فعل الحرام.

5. المباح:

- **لغة:** المُعلَن والمأذون فيه.
- **اصطلاحًا:** ما خُيِّر المُكلَّف بين فعله وتركه، أو ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته، كالأكل في رمضان ليلاً.
- **حكمه:** ما دام على وصف الإباحة، فإنه لا يترتَّب عليه ثواب ولا عقاب.
- **ويُسمى:** حلالاً وجائزًا.

تستفاد ألفاظ الإباحة من لفظ: الإحلال، ورفع الجُناح، والإذن، والعفو، والتخيير.

أ. مسائل تتعلق بالمُباح:

1- **المسألة الأولى:** اختلف العلماء هل المباح له تَعلُّق بالأحكام التكليفية أم لا؟

حيث إنه لا يظهر فيه الأمر، فذكَر بعضهم أنه ذكر من باب المسامحة ولتكميل القِسمة، وذلك بناءً على أن التكليف هو: (الخطاب بأمر أو نهي)، ويرى بعضهم أن المُباح يُراد به التكليف، وهو وجوب اعتِقاد إباحته.

2- **المسألة الثانية:** المباح بالجزء مُستحَبٌّ بالكل:

كالتمتُّع بالطيبات، وقد يكون المباح بالكل واجبًا بالجزء، مثل ترك الطعام بالكل وإن كان مباحًا، ولكنه يجب عليه أن يأكل إذا كاد أن يهلِكَ.

3- **المسألة الثالثة:** المباح قد يكون وسيلة للمنهي عنه أو المأمور به:

وهو ما قال عنها الفقهاء: الوسائل لها حكم المقاصد، مثل شراء السلاح فهو مباح، أما إن كان هناك فتنة بين المسلمين أصبح حرامًا، وإن كان للجهاد ضد العدو فهو واجب، وهكذا.

4- **المسألة الرابعة:** تنقسم الإباحة إلى قسمَين:

أ- **إباحة شرعية:** هي التي عُرفت عن طريق الشرك؛ كقوله – تعالى –: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة: 187].

ب- **إباحة عقلية:** وهي تُسمى الإباحة الأصلية؛ كقول الفقهاء: الأصل في الأشياء الإباحة، كقول الله – تعالى –: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: 29].

- الفرق بينهما أن رفع الإباحة الشرعية يُسمى نَسخًا؛ لأنها حُكم شرعي، أما رفع الإباحة العقلية لا يُعدُّ نَسخًا.

المطلب الثاني: مفهوم الأحكام الوضعية

أولا: تعريف الحكم الوضعي:

هو: خِطاب الله المتعلِّق بأفعال المُكلَّفين بالوضع.

أي ما وضعه الشارع من أمارات لثُبوت أو انتِفاء أو نفوذ أو إلغاء.

ثانيا: الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

يتَّضح الفرق بينهم من وجهين:

1. أن الحكم التكليفي فيه التكليف، وقدرته على الفعل؛ كالصلاة والصوم، أما الحكم الوضعي: فلا يُشترَط فيه شروط التكليف، مثاله: الصبي يضمن ما أتلفه، وإن لم يكن مكلَّفًا؛ لأن الضمان حكم وضع لسببِه، وهو الإتلاف.
2. أن الحكم التكليفي أمر وطلَب؛ كالأمر بالصلاة، بخلاف الحكم الوضعي، فإنه إخبار.

ثالثا: أقسام الحكم الوضعي:

خمسة، وهي: "الصحيح، والفساد، والسبب، والشرط، والمانع".

1. **الصحيح:**

- **لغة:** السليم من المرض.
- **اصطِلاحًا:** ما ترتَّب آثار فعله عليه؛ عبادةً كان أم مُعامَلةً.

فالصحيح من المعاملات ما ترتَّبت آثارها على وجودها، كترتُّب الملكِ على عقد البيع، فكل بيع أباح التصرُّف في المبيع وحقَّق كمال الانتفاع به، فهو صحيح.

والصحيح من العبادات ما بَرأت به الذمة، وسقَط به الطلب؛ أي لا يحتاج إلى فعل العبادة مرة ثانية.

2. **الفاسد:**

- **لغة:** الذاهب ضياعًا وخسرًا.
- **اصطلاحًا:** ما لا تترتَّب آثار فعله عليه؛ عبادةً كان أم مُعاملةً.

فالفاسد من العبادات ما لا تَبرأ به الذمة، ولا يَسقُط به الطلب؛ كالصلاة قبل وقتها.

أما الفاسد من المعاملات فما لا تترتَّب آثاره عليه، كبَيع المجهول.

3. **السبب:**

- **لغة:** هو الذي يُتوصَّل به إلى غيره؛ كقوله – تعالى –: ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ ﴾ [الحج: 15].

- **واصطِلاحًا:** ما جعله الشارع علامةً على وجود الحكم عنده، سواء كان مُناسبًا للحكم أو لا، مثل هلال رمضان علامة على وجود صيام رمضان.

وعرفه بعض العلماء بأنه: "ما يلزم من وجوده الوجود، ومِن عدمِه العدم".

4. الشرط:

- **لغة:** العلامة، ومنها قوله – تعالى –: ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد: 18].
- **واصطلاحًا:** "ما ينتفي بعدمه، ولا يوجد بوجوده".

أ. وعرَّفه بعض العلماء:

"ما يلزم من وجوده الوجود، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم"؛ كالطَّهارة للصلاة، فيلزم وجود الطهارة لصحة الصلاة، ومع ذلك لا يَلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، ولا عدمها.

ب. الشرط يَنقسِم إلى قسمَين:

1- شرط صحَّة: أي يتوقَّف صحة العمل عليه؛ كالوضوء للصلاة.

2- شرط وجوب: أي يتوقَّف وجوب العمل عليه؛ كالزوال لصلاة الظهر.

الفرق بينهما أن شرط الصحة من خطاب التكليف، أما شرط الوجوب من خطاب الوضع.

5. المانع:

- **لغة:** الحاجز والحائل، ومنه قوله – تعالى –: ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: 7].
- **اصطلاحًا:** "ما ينتفي بوجوده، ولا يوجد بعدمه".

أ. وعرَّفه بعض العلماء:

"ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدَم".

ب. مثاله:

وجود دم الحيض مانع لصحة الصلاة، ومع ذلك لو لم يوجد دم الحيض لا يلزم وجود الصلاة أو عدمها.

- **فائدة:**

لا بد في وجود الحكم الشرعي من توافر الأسباب والشروط وانتفاء الموانع؛ فمثلاً الزكاة، لا بد لوجوبها من توفُّر سببها؛ وهو النصاب، ومن توفُّر شرطِها؛ وهو حوَلان الحول، ومن انتِفاء المانع، وهو الدَّين. فإذا وجد النصاب والحول وانتفى الدَّين، وجب أداء الزكاة، ولا تجب الزكاة إذا لم يوجد النِّصاب، أو لم يَحُل الحول، أو وجد الدَّين.

المبحث الثاني: مفاهيم خاصة بالإمامة

المطلب الأول: مفهوم الإمام الراتب

1-لغة: معنى الإمام في اللغة، هو الشخص الذي يقتدى به، وجمعه أئمة، يقال: أمّ القوم في الصلاة يؤم، مثل ردّ يردّ، وَ بِهِ اقْتَدَى، و أتَمَّ به اقتدى[1].

- وإمام كل شيء: قيمه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين، وسيدنا محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم، إمام الأئمة. والخليفة إمام الرعية، وإمام الجند: قائدهم[2].
- والإمام: الصقع من الأرض والطريق[3]، قال تعالى: (وإنهما لبإمام مُبين)
- والإمام: المثال؛ وإمام الغلام في المكتب: ما يتعلم كل يوم، وإمام المثال: ما امتثل عليه
- والإمام: الخيط الذي يمد على البناء فيبنى عليه ويسوى عليه ساف البناء[4].
- والراتب في اللغة: من رتب الشيء يرتب رتوباً: ثبت ودام ولم يتحرك، كترتب، وعيش راتب ثابت دائم، وأمر راتب أي دار ثابت[5].

2- إصطلاحا: للإمام تعريفات عدة منها:

أنه الإمام المنتصب للإمامة الملازم لها في مسجد، أو مكان جرت العادة بالجمع فيه سواء كان راتباً في جميع الأوقات، أو بعضها على وجه يجوز أو يكره[6].

- ومنها: أنه: المنصوب من جهة الإمام الأعظم[7].
- وعرف أيضاً بأنه: من ولاه الناظر تولية صحيحة أو كان بشرط الواقف[8].

---

[1] مختار الصحاح، ص 22.

[2] لسان العرب، ص 25/12.

[3] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ص 1865/5.

[4] لسان العرب، ص 25/12.

[5] لسان العرب، ص 410/1، تاج العروس 481/2.

[6] شرح مختصر خليل للخرشي 20/2 الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ص 323/1 ومعنى على وجه يجوز أو يكره: بأن قال جعلت إمام مسجدي هذا فلاناً الأقطع ؛ لأن الواقف إذا شرط المكروه مضى وكذا السلطان أو نائبه إذا أمر بمكروه تجب طاعته على أحد القولين والإذن لإنسان بالإمامة يتضمن أمر الناس بالصلاة خلفه. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ص 323/1.

[7] كفاية النبيه في شرح التنبيه، ص 324/4.

[8] نهاية الزين، ص 131.

- ومنها: هو من ولاه الإمام، أو نائبه [1].
- والمختار في تعريف الإمام الراتب أنه: هو من ولاه الإمام أو نائبه، أو الناظر تولية صحيحة، أو كان بشرط الواقف، أو بنصب نفسه للإمامة – بأن يتقدم بغير إذن الإمام جماعة ذلك المحل بإمامته، في مسجدٍ، أو مكان جرت العادة بالجمع فيه سواء كان راتباً في جميع الأوقات أو بعضها، على وجه يجوز، أو يكره. فيشمل بذلك كل من ولاه الإمام أو نائبه، أو الناظر تولية صحيحة، أو كان بشرط الواقف، أو بنصب نفسه للإمامة، وسواء كان راتباً في جميع الأوقات أو بعضها، على وجه يجوز، أو يكره.

3- ما يصير به الإمام راتباً

ترتيب الأئمة من الأمور المهمة ؛ لذا اختص بنظرها ولاة الأمور، أو من ينوب عنهم، حتى لا يترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لمن أرادها ؛ حسماً للنزاع، ودفعاً للمفاسد التي قد تترتب على عدم ترتيب الأئمة للمساجد خاصة في المساجد الكبرى من ترك إقامة الجماعات، والصلوات، واتقاء اتخاذ أصحاب البدع والفكر الضال المساجد لنشر بدعتهم وأفكارهم، فمن الأمور التى يصير بها الإمام راتباً هي:

أ. أن يقوم الإمام الأعظم أو نائبه بنصبه تعيينه، سواء كان نصبه الإمامة الجامع، والمسجد الكبير، أو لمسجد غير الجامع من مساجد المحال والعشائر، والأسواق [2].

ووجه اختصاص الإمام الأعظم بذلك: أنها من الأمور العظام فاختصت بنظره [3] فإن فقد الإمام الأعظم فمن رضيه أكثر أهل ذلك البلد.

وينبغي أن يُعلم أن إمامة الجامع، والمسجد الكبير، أو الذي في الشارع تحصل بتولية الإمام، أو نائبه فقط، وأمّا إن كانت الإمامة لمسجدٍ غير الجامع من مساجد المحال، والعشائر، والأسواق، فتحصل بنصب الإمام له، كما تحصل بنصب غير الإمام له، أو بنصب شخص نفسه لمسجد من المساجد [4] كما سيأتي ذلك بضوابطه بعد.

---

[1] حاشية اللبدي على نيل المآرب، ص (78/1).

[2] حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (297/2)

[3] حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (297/2) حاشية الشربيني بهامش الغرر البهية (442/1)

[4] المرجع نفسه.

ب. أن يقوم شخص بنصب نفسه للإمامة برضا جماعته، بأن يتقدم بغير إذن الإمام الحاكم ويؤم بهم، فإذا عرف ذلك المسجد به، ورضيت جماعة ذلك المحل بإمامته، فليس لغيره أن يتقدم عليه إلا بإذنه، شريطة أن يكون ذلك في مسجد غير الجامع كمساجد المحال، والعشائر والأسواق.

ج. أن يكون تنصيبه إماماً راتباً بناءً على شرط الواقف [1].

د. أن يوليه الناظر – ناظر –الوقف ولاية صحيحة بأن لم يكره الاقتداء به – كالأقطع ونحوه [2].

وعليه فيستخلص مما سبق، أنّ جميع المساجد الجامع– منها وغير الجامع، يكون لولي الأمر أن يرتب يعيّن فيها الأئمة، بخلاف نصب شخص نفسه إماماً راتباً بدون إذن الإمام، فلا يعدّ راتباً إلا إذا رضي جماعة ك المسجد به، وأن يكون ذلك في مسجد غير الجامع من مساجد الصلوات، وأن يعرف ذلك المسجد به.

[1] حواشي الشرواني (297/2) حاشية الجمل على شرح المنهج (531/1) حاشية الشربيني بهامش الغرر البهية (442/1).

[2] المرجع نفسه.

المطلب الثاني: شروط الإمام الراتب

الفرع الأول: ما يشترط في الإمامة

أولا: الإسلام

يشترط في الإمام أن يكون مسلما؛ فلا تصح إمامة الكافر.

الأدلة:

أ. من السنة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)[1].

- **وجه الدلالة:**

أن إمامة الكافر لا تصح؛ لأنه لا قراءة له

ب. من الإجماع

نقل الإجماع على ذلك: ابن حزم

- لأن الكافر ليس من أهل الصلاة
- لأن صلاته لا تصح لنفسه؛ فلا تصح لغيره[2].

ثانيا: العقل

يشترط في الإمام العقل؛ فلا تصح إمامة المجنون.

- **الأدلة:**

1- من الإجماع

نقل الإجماع على عدم صحة صلاة المجنون: ابن تيمية

- لعدم صحة صلاته لنفسه

2- مسألة: إمامة السكران

لا تصح إمامة السكران.

- **الأدلة:**

1- من الإجماع

---

[1] رواه مسلم (672).

[2] (كشاف القناع) للبهوتي (475/1).

نقل الإجماع على عدم صحة صلاة السكران: ابن تيمية؛ فإذا لم تصح صلاته لنفسه لم تصح لغيره[1].

- القياس على المجنون؛ فكلاهما لا يعقل.
- أن السكران ممنوع من قربان المساجد والصلاة؛ لقوله تعالى: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون [النساء: 43].

ثالثا: الذكورة

يشترط في الإمام أن يكون ذكرا؛ فالمرأة لا تؤم الرجال، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكي الإجماع على ذلك[2].

- **الأدلة:**

1- من السنة:

عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل: لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارسا ملكوا ابنة كسرى، قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)

وجه الدلالة:

أن الجماعة قد ولوا أمرهم الإمام؛ فلا يصح أن تكون المرأة إماما لهم

- أن النصوص دلت على استحباب تأخر النساء عن صفوف الرجال؛ فدل على عدم جواز التقدم عليهم بالإمامة
- لأنه قد تحصل فتنة تخل بصلاة الرجل إذا كانت إلى جنبه أو بين يديه[3].

أ. **المسألة الأولى:** إمامة الخنثى للرجال

لا تصح إمامة خنثى مشكل للرجال، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ وذلك لاحتمال كونه امرأة

ب. المسألة الثانية: إمامة الخنثى للنساء

تصح إمامة الخنثى المشكل للنساء، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية والحنابلة، وذلك؛ لأنه إن كان رجلا فاقتداء المرأة بالرجل صحيح، وإن كان امرأة فاقتداء المرأة بالمرأة جائز أيضا[4].

---

[1] (مطالب أولي النهى) للرحيباني (654/1).

[2] قال الشوكاني: (واتَّفقوا أنَّ المرأة لا تؤمُّ الرِّجال وهم يعلمون أنَّها امرأة، فإن فعلوا فصلاتُهم فاسدةٌ بإجماعٍ) (مراتب الإجماع) (27/1)، وقال الشوكانيُّ: (لم يثبت عن النبيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرِجال شيءٌ، ولا وقَع في عصره ولا في عصْر الصحابة والتابعين من ذلك شيءٌ) (السيل الجرار) (152/1).

[3] (الشرح الممتع) لابن عثيمين (222/4).

[4] (بدائع الصنائع) للكاساني (140/1).

رابعا: القدرة على القراءة

القراءة شرط؛ فلا يصح اقتداء القارئ بأخرس، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

لأنه يترك ركنا من أركان الصلاة، وهو القراءة، والتحريمة، وغيرهما، فلا يأتي به ولا ببدله[1].

الفرع الثاني: ما لا يشترط في الإمامة

أولا: العدالة

لا تشترط العدالة في الإمام؛ فالصلاة خلف الفاسق جائزة مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والمعتمد عند المالكية، واختاره ابن حزم[2].

- **الأدلة:**

1- من السنة

عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟- أو- يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل؛ فإنها لك نافلة)[3].

- **وجه الدلالة:**

أنه صلى الله عليه وسلم قد أذن بالصلاة خلفهم، وجعلها نافلة؛ لأنهم أخرجوها عن وقتها، وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأمورا بصلاتها خلفهم فريضة

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم)

- **وجه الدلالة:**

أن فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله..)[4].

- **وجه الدلالة:**

أن هذا عام فيشمل الفاسق

---

[1] (كشاف القناع) للبهوتي (476/1).

[2] قال ابنُ حزم: (وتجوزُ إمامةُ الفاسق كذلِك، ونكرهه) (المحلى) (127/3).

[3] رواه مسلم (648).

[4] (الشرح الممتع) لابن عثيمين (217/4).

2- من الآثار

أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج مع فسقه

- لأن فسقه غير متعلق بأحكام الصلاة
- لأنه إذا صحت صلاته لنفسه صحت لغيره[1].

أ. المسألة الأولى: إمامة المبتدع

تجوز الصلاة خلف المبتدع بدعة غير مكفرة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وقول للمالكية، واختاره ابن باز، وابن عثيمين:

- **الأدلة من الآثار:**

عن عبيد الله بن عدي بن خيار: أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج؟ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم

ب. المسألة الثانية: إمامة مجهول الحال

- تجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور، لم تظهر منه بدعة ولا فجور.

الدليل من الإجماع:

- نقل الإجماع على ذلك: ابن تيمية، وابن أبي العز الحنفي[2].

ثانيا: البلوغ

لا يشترط البلوغ في الإمام؛ وعليه فصلاة البالغ خلف الصبي الذي يعقل صحيحة، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، وقول طائفة من السلف، واختاره ابن المنذر، والشوكاني، والصنعاني، وابن باز، وابن عثيمين.

الأدلة:

1- من السنة:

عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته فسألته، فقال: كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو: أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يقر في صدري، وكانت

---

[1] (الشرح الممتع) لابن عثيمين (217/4).

[2] قال ابنُ أبي العِزِّ الحنفيُّ: (يجوزُ للرجُل أن يُصلِّي خلف مَن لم يَعلمْ منه بدعةً ولا فسقًا، باتِّفاق الأئمَّة). (شرح الطحاوية) (ص: 374).

العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا؛ فقال: (صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا)، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني؛ لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست، أو سبع سنين، وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)[1].

- **وجه الدلالة:**

أن هذا الحديث يعم الصبي ويعم غيره

- أنه ما دامت صحت صلاته لنفسه؛ فتصح إمامته لغيره

ثالثا: البصر

لا يشترط في الإمام أن يكون مبصرا؛ فإمامة الأعمى للمبصر صحيحة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكي الإجماع على ذلك

- **الأدلة:**

1- من السنة

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى)
- عن محمود بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه: (أن عتبان بن مالك، كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم)[2].

- **وجه الدلالة:**

- **قوله:** (كان يؤم قومه وهو أعمى) فيه دليل على جواز إمامة الأعمى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك؛ فمثل هذا لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم مع تكرره

2- من الآثار

---

[1] رواه مسلم (673).

[2] أخرجه البخاري (667)، ومسلم (33).

أن هذا فعله بعض السلف؛ فقد كان ابن عباس يؤم بعدما كبر وعمي، وكذلك عتبان بن مالك، وقتادة[1].

رابعا: موافقة الإمام للمأموم في الفروع

موافقة الإمام للمأموم في الفروع ليست شرطا لصحة الإمامة؛ فتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع، وهو مذهب الجمهور: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وحكي الإجماع على ذلك[2].

وذلك للآتي:

- لصلاة الصحابة خلف بعضهم مع ما بينهم من الاختلاف في الفروع.
- لأننا لو قلنا: إنها لا تصح الصلاة خلف المخالف في الفروع للحق بذلك حرج ومشقة.
- أن المخالف إما أن يكون مصيبا في اجتهاده، فله أجران، أو مخطئا فله أجر على اجتهاده، ولا إثم عليه في الخطأ.
- أنه لما صحت الصلاة لنفسه، صحت لغيره، وجاز الائتمام به[3].

---

[1] (الأوسط) لابن المنذر (171/4).

[2] قال القرافي: (قال المازريُّ: قد حُكي الإجماعُ في الصَّلاة خلف المخالِف في المذهب) (الذخيرة) (248/2). وقال شمسُ الدِّين ابن قُدامة: (فأمَّا المخالفون في الفروع كالمذاهب الأربع فالصلاة خلفَهم جائزة صحيحة، غير مكروهة؛ نصَّ عليه؛ لأنَّ الصحابة والتابعين ومَن بعدهم لم يزلْ بعضهم يُصلِّي خلف بعض، مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعًا) (الشرح الكبير) (27/2). وقال ابنُ تَيميَّة: (تجوزُ صلاة بعضهم خلفَ بعض كما كان الصَّحابة والتابعون لهم بإحسانٍ ومَن بعدهم من الأئمَّة الأربعة يُصلِّي بعضهم خلف بعض، مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها. ولم يقل أحدٌ من السَّلف: إنَّه لا يُصلِّي بعضُهم خلف بعض، ومَن أنكر ذلك فهو مبتدعٌ ضالٌّ مخالف للكتاب والسُّنة وإجماعِ سلف الأمَّة وأئمَّتها) (مجموع الفتاوى) (374/23). وقال أيضًا: (وأمَّا صلاة الرجل خلفَ مَن يخالف مذهبَه، فهذه تصحُّ باتِّفاق الصحابة والتابعين لهم بإحسان، والأئمَّة الأربعة) (مجموع الفتاوى) (378/23).

[3] (المغني) لابن قدامة (141/2).

خلاصة الفصل I

يتناول هذا الفصل مفهوم وأهمية الأحكام المتعلقة بالإمام الراتب في الشريعة الإسلامية. حيث يُسلط الضوء على أهمية تولية الإمامة لأداء صلاة الجماعة، التي تعد واحدة من أركان الإسلام الأساسية. وأيضا يهدف إلى توضيح من له حق تولية موقع الإمامة ومن هو مؤهل لهذه المهمة.

وبهدف تبسيط وتوضيح هذه الأحكام المهمة، قد قمنا في هذا الفصل بدراسة وتحليل آراء الفقهاء ومراجعة أدلتهم في هذا السياق. وتوصل البحث إلى أن تولية إمامة المساجد الكبيرة وغيرها من الصلاة الجماعية حق لولي الأمر أو نائبه، وأن هناك ضوابط وشروط يجب توفرها في المرشح لشغل هذا المنصب. بالإضافة إلى ذلك، يتناول البحث الأمور التي يختص بها الإمام الراتب في نفسه وموقعه.

الفصل الثاني

نماذج من الأحكام المتعلقة بالإمام الراتب عند المالكية

المبحث الأول: فيما يختص به الإمام الراتب من الأحكام

المبحث الثاني: صلاة الجمعة صلاة الجماعة والعيد

المبحث الأول: فيما يختص به الإمام الراتب من الأحكام

المطلب الأول: ما يختص به من الأحكام في نفسه

فيه مسائل:

المسألة الأولى: ما يفعله الإمام من دخل المسجد وفاتته الجماعة

من دخل مسجداً، ووجد أن الجماعة قد فاتته، فطمع أن يدرك جماعة في مسجد آخر أو مكان آخر، فإنه يجوز له الخروج من المسجد ؛ إلا أن يكون في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يخرج ويصلي فرداً وزاد ابن القاسم المسجد الأقصى[1].

ووجه عدم خروجه منهما: أن المسجد الحرام، أو مسجد الرسول أعظم أجراً له من صلاته في الجماعة[2]. جاء في المدونة: قال: وقال مالك: إذا أتى الرجل المسجد وقد صلى أهله فطمع أن يدرك جماعة من الناس في مسجد آخر وغيره، فلا بأس أن يخرج إلى تلك الجماعة، قال: وإذا أتى قوم وقد صلى أهل المسجد، فلا بأس أن يخرجوا من المسجد، فيجمعوا وهم جماعة إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول –صلى الله عليه وسلم فلا يخرجون، وليصلوا وحدانا، هذا للمؤموم وأما بالنسبة للإمام فإنه لا يخرج من المسجد بل يمكمل الصلاة فيه مع الجماعة.

قال ابن القاسم وأرى مسجد بيت المقدس مثله[3].

هذا في حق غير إمام المسجد الراتب، وأما هو فإذا أذن للصلاة وأقام، ولم يأته للصلاة معه أحدٌ من الناس، فإنه في هذه الحالة، يصلي وحده، ولا يلزمه أن يخرج من مسجده إلى مسجدٍ آخر طلباً للجماعة، بل يكره له الخروج من مسجده.

قال سند: إذا أقام الإمام الصلاة فلم يأته أحد، لم يندب له طلب جماعة في مسجد آخر، بل يكره له ذلك، وهو مأمور بالصلاة في مسجده[4].

---

[1] المدونة (181/1)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (172/1).

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه

[4] شرح مختصر خليل للخرشي 2 (20)، الفواكه الدواني (211/1).

1-وجه الدلالة: أنه مأمور بالبقاء في مسجده، وعدم خروجه منه، خشية دخول من يقصد المسجد للصلاة معه فلم يجده، وخشية تعطيل المساجد، وخشية التهمة بالخروج بعد الأذان للصلاة، بالإضافة إلى الالتزام بالعهد لمن نصبه فيه ؛ فلأجل ذلك كله قامت صلاته مقام صلاة الجماعة.

2-شروط صحة قيامه مقام صلاة الجماعة في المسجد:

- أن يكون ذلك في المسجد لا في داره، فلو كان ذلك في داره، فلا تقوم صلاته مقام صلاة الجماعة[1].
- أن ينوى عند صلاته الإمامة، فإذا لم ينو الجماعة فلا تقوم صلاته مقام صلاة الجماعة[2].

ووجه ذلك: لأنه لا تتميز صلاته منفرداً عن صلاته إماماً إلا بالنية بخلاف ما إذا صلى معه جماعة[3].

- أن يصلي في وقته المعتاد، فلو صلى في غير وقته المعتاد، فلا تقوم صلاته مقام صلاة الجماعة[4].
- أن يؤذن، ويقيم، فلو صلى من غير آذان وإقامة، فلا تقوم صلاته مقام صلاة الجماعة[5].
- أن ينتصب للإمامة [6] – أي بأن يكون إماماً راتباً لذلك المسجد بوجه من وجوه الترتيب التي سبق ذكرها.. وينبني على ذلك كله أنّه إذا صلى الإمام الراتب في مسجده وحده، ولم يخرج منه إلى غيره – بعد تحقق الشروط السابقة – فإن صلاته تقوم مقام صلاة

---

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/88).

[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (124/2).

[3] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (323/1).

[4] مواهب الجليل (88/2)، شرح مختصر خليل للخرشي (20/2) الفواكه الدواني (211/1).

[5] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (88/2)، شرح مختصر خليل للخرشي (20/2).

[6] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (88/2).

الجماعة فيما هو راتب فيه فى الفضيلة، أى له ثواب الجماعة بتحصيل الفضل المرتب للجماعة، وهو سبع وعشرون درجة[1].

وفي الحكم – أي من حيث عدم إعادته في جماعة أخرى، فإذا صلى وحده ثم وجد جماعة، فليس له أن يعيد معهم ؛ لاعتبار صلاته وحده في حكم الجماعة[2].

[1] مواهب الجليل (88/2)، شرح الخرشي (20/2)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (304/1).

[2] مواهب الجليل (88/2) شرح مختصر خليل للخرشي (20/2)، حاشية العدوي (304/1).

المسألة الثانية: إعادة صلاة الإمام الراتب في جماعة أخرى

اختلف فقهاء المالكية [1] فيما إذا صلى الإمام الراتب في مسجده وحده – بشرطه– هل يعيد في جماعة أخرى؟ أو لا ؟ على قولين :

القول الأول: أنّ الإمام الراتب إذا صلى في مسجده وحده – بشرطه–، فإن صلاته تقوم مقام صلاة الجماعة فيما هو راتب فيه، ولا يعيد مع جماعة أخرى، وإلى هذا القول ذهب جمهور المالكية في المعروف من المذهب عندهم [2]. القول الثاني: أنّه تستحب الإعادة للمنفرد، ولو كان إماماً راتباً، وإليه ذهب ابن عبد البر من متأخرى المالكية[3]

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

- **إستدل أصحاب هذا القول بأدلة المعقول منه:** أن العلة في إعادة المنفرد هي إدراك ما فاته من فضل الجماعة وسنتها، وذلك متحقق في فضل الإمام الراتب ؛ لأنه مأمور بالبقاء في مسجده، وعدم خروجه منه، خشية دخول من يقصد المسجد للصلاة معه فلم يجده، وخشية تعطيل المساجد، وخشية التهمة بالخروج بعد الأذان للصلاة، بالإضافة إلى الالتزام بالعهد لمن نصبه فيه ؛ فلأجل ذلك كله قامت صلاته مقام صلاة الجماعة.

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني:

1-**إستدل أصحاب هذا القول بأدلة المعقول منه:** أنّه لا فرق بين إمام المسجد إذا صلى وحده وغيره في استحباب الإعادة مع جماعة ممن ليس بإمام ؛ لأن الإعادة إنما وردت السنة بها لما فات المنفرد من فضل الجماعة، وهي باقية على عمومها في حق كل منفرد[4].

2-**القول الراجح:** بعد عرض أقوال فقهاء المالكيّة في المسألة، وما تيسر من الأدلة، فإن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لما يلي: أنّ المعاني المراعاة

---

[1] لم أقف على صورة تلك المسألة عند غير المالكية من أصحاب المذاهب الأخرى.

[2] شرح ابن ناجي على الرسالة (177/1)، شرح، مختصر خليل للخرشي (20/2)، حاشية العدوي (304/1).

[3] الكافي في فقه أهل المدينة (219/1).

[4] الكافي في فقه أهل المدينة (219/1-220).

عند أصحاب القول الأول والتي من أجلها جعلت صلاة الإمام الراتب في مسجده وحده –بشرطه– تقوم مقام الجماعة، أولى وأكثر ؛ لذا ترجّح القول بعدم الإعادة.

المسألة الثالثة: الجمع بين الصلوات

تمهيد: إختلف الفقهاء في مسألة الجمع بين الصلوات المشتركة في الوقت:

- **القول الأول:** لا جمع بين الصلوات إلا في الوقوف بعرفة، والمزدلفة، فلا جمع بسفر أو مطر، وإلى هذا القول ذهب الحنفية [1]، واختاره المزني من الشافعيّة[2].
- **القول الثاني:** أنه يجمع بين الصلوات المشتركتي الوقت في السفر وفي الحضر لمطر، وإليه ذهب جمهور الفقهاء: المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]، وروي عن ابن عمر رضي الله عنه وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة وروي عن مروان، وعـ بن عبد العزيز. وهو قول الفقهاء السبعة، وإسحاق[6].

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

1-استدل أصحاب هذا القول بأدلة الأثر، والمعقول:

- **الأثر منه:** ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من جمع بين صلاتين في وقتٍ واحدٍ، فقد أتى باباً من الكبائر" [7].
- **وجه الدلالة:** هذا الأثر يدل دلالة ظاهرة على أنه لا يجوز الجمع بين الصلوات ؛ لأنّ فيه تأخيراً للصوات عن وقتها، وهو من الكبائر كما جاء في الأثر، فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر[8].

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (127/1).

[2] روضة الطالبين وعمدة المفتين (399/1)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (206/2).

[3] عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: 146)، التنبيه على مبادئ التوجيه (529/2).

[4] روضة الطالبين وعمدة المفتين (399/1)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (206/2).

[5] المغني لابن قدامة (202/2).

[6] المغني لابن قدامة (202/2).

[7] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (216/11) حديث رقم: 11540، والدراقطني في سننه (395/1) كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين، حديث رقم 5، وقال: حنش هذا أبو علي الرحبي متروك، وقال ابن حجر: وفيه حنش بن قيس، وهو واهٍ جداً وغفل الحاكم فاستدركه. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (214/1).

[8] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (127/1).

2-استدل أصحاب هذا القول بأدلة الأثر، والمعقول: أن هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب، والسنة المتواترة، والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال، أو بخبر الواحد [1].

ثانيا: أدلة أصحاب القو ل الثاني:

1-إستدل صاحب هذا القول بأدلة السنة منها:

ما روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر"[2]

- **وجه الدلالة:** أنّ الحديث يدل دلالة واضحة على جواز الجمع في المطر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جمع في غير خوف ولا سفر، فيحمل على أنه قد كَانَ مطر أو وحل [3].

- **قال أيوب السختياني:** لعله في ليلة مطيرة[4].
- **قال مالك:** أرى ذلك في مطر [5]

إلى غير ذلك من الأدلة التي لا يتسع المقام لذكرها.

- **القول الراجح:** بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإنني أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الثاني، وذلك لما يلي:
- قوة الأدلة التي استدلوا بها، وضعف أدلة المخالف.
- أنه روي فعله صلى الله عليه وسلم أي الجمع بين الصلوات في جمع عن غير واحدٍ، ولم يرو مخالف له، فكان إجماعاً [6].

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (127/1).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (489/1) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم (705)، ومالك في الموطأ رواية يحيى الليثي (144/1) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، حديث رقم 330.

[3] كشف المشكل من حديث الصحيحين (378/2).

[4] كشف المشكل من حديث الصحيحين (378/2).

[5] الموطأ رواية يحيى الليثي (144/1).

[6] المغني لابن قدامة (202/2).

ثم اختلف القائلون بجواز الجمع بين الصلوات للمطر فيما يجمع من الصلوات إلى قولين:

- **القول الأول:** أن الجمع للمطر يكون بين المغرب والعشاء فقط، فلا يجمع بين الظهر والعصر للمطر، وإليه ذهب المالكية [1]، والشافعية في قول ضعيف [2]، والحنابلة في الصحيح عندهم[3].
- **القول الثاني:** أن الجمع للمطر يكون بين المغرب والعشاء، والظهر والعصر، وإليه ذهب الشافعيّة [4]، وأحمد فى الرواية الثانية عنه[5].

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

1-استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بأدلة المعقول منه:

- أن الجمع رخصة لتعجيل الناس في انقلابهم إلى بيوتهم، وهذا في الليل ؛ لأن النهار لا بدّ لهم من الانتشار والتشاغل بمعايشهم والأمور التي لا يقطعهم المطر عنها، فلم يكن للجمع فائدة فيما له أريد[6].
- أن المغرب والعشاء ومشقتهما أكثر، من حيث أنهما يفعلان في الظلمة، ومشقة السفر لأجل السير وفوات الرفقة [7].

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني:

1-استدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه بأدلة المعقول منه:

أنّ المعنى الذي أبيح من أجله الجمع بين المغرب والعشاء وهو مشقة فعلهما في المطر، موجود في وقت الظهر والعصر، فيباح الجمع فيها بلا فرق، كالسفر[8].

---

[1] عيون المسائل (ص: 146)، المنتقى للباجي (257/1)، التنبيه على مبادئ التوجيه (529/2).

[2] روضة الطالبين وعمدة المفتين (399/1).

[3] المغني لابن قدامة (203/2).

[4] روضة الطالبين وعمدة المفتين (399/1).

[5] المبدع في شرح المقنع (126/2).

[6] المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 260)، المنتقى شرح الموطأ (257/1).

[7] المبدع في شرح المقنع (126/2).

[8] المغني لابن قدامة (203/2)، المبدع في شرح المقنع (126/2).

2-القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإنني أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لما يلى:

كثرة المشقة الحاصلة في صلاتي المغرب والعشاء، من الظلمة والمطر والوحل، ونحو ذلك، بخلاف صلاتي الظهر والعصر.

وإذ قلنا بالجمع بين المغرب والعشاء للمطر، فلا يكون ذلك إلا في حق الجماعة ؛ إذ لا بد للجمع من الجماعة ؛ لأنه إنما شرع الجمع لرفع المشقة في إدراك فضل الجماعة[1].

فلا يجمع منفرد بمسجدٍ[2]، وإنما ينصرف لبيته، ويصلي فيه العشاء بعد مغيب الشفق [3].

قال الشيخ أبو القاسم الغبريني[4] من المالكية، إلا أن يكون إماماً راتباً، فيستحب له أن يجمع ليلة المطر حيث كان منزله خارج المسجد، فيجمع وحده، وتحصل له فضيلة الجماعة بشرطها السابق وهذا خصوصية له، لقيام صلاته مقام صلاة الجماعة في الفضل والحكم[5].

المسألة الرابعة: إعادة الصلاة مع الجماعة

يعني أنّ من صلى منفرداً، ثم أراد أن يعيد صلاته جماعة ؛ لإدراك ما فاته من فضل صلاة الجماعة وسنتها، فإنّ له في هذه الحالة إعادة الصلاة مع الإمام الراتب إذا وجده يصلي وحده ؛ لتحصيل فضل الجماعة اتفاقاً عند المالكية [6]، وهو مبني على أن صلاة الراتب وحده – بشرطها – تقوم مقام صلاة الجماعة في الفضل عندهم[7].

---

[1] شرح زروق على متن الرسالة

[2] الشامل في فقه الإمام مالك (133/1)، شرح مختصر خليل للخرشي (38/2).

[3] الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (371/1)، منح الجليل (423/1).

[4] أحمد بن أحمد بن أحمد الغبريني أبو القاسم التونسي، فقيهها، ومفتيها، أخذ عن ابن عبد السلام وطبقته، وتولى الفتيا بتونس، وأخذ عنه جماعة من علماء تونس كالقاضي أبي مهدي عيسى الغبريني وأبي عبد الله القلشاني. وصاحب الترجمة ولد أبي العباس الغبريني صاحب عنوان الدراية وقاضي بجاية، توفي بعد سبعين وسبعمائة نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: 104).

[5] منح الجليل شرح مختصر خليل (423/1) الفواكه الدواني (528/1).

[6] منح الجليل شرح مختصر خليل (356/1)

[7] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (443/1)، مواهب الجليل (88/2).

المسألة الخامسة: الألفاظ التي يقولها المصلي حين الصلاة

وإذ قلنا يصلى ويجمع وحده فقد اختلف فقهاء المالكية في الجمع بين قول: سمع الله لمن حمده، وقول ربنا ولك الحمد ؟ هل يجمع بينهما ؟ أو يقتصر على قول:

سمع الله لمن حمده ؟ على قولين:

- **القول الأول:** أنه يقتصر على سمع الله لمن حمده، ولا يزيد ربنا ولك الحمد[1].
- **القول الثاني:** أنّه يجمع بينها وبين ربنا ولك الحمد[2].

قول سالم بن عبد الله، وربيعة، والليث، وأبو قلابة، وأيوب، وابن عون [3]، والليث، والبتّي، والثوريّ، والأوزاعي [4]، وإليه ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية [5]، والمالكية [6] والقاضي أبو يعلى من الحنابلة[7].

- **القول الثاني:** أنّ إعادة الجماعة في المسجد لا تكره، فإذا صلى إمام الحي، وحضر جماعة أخرى، استحب لهم أن يصلوا جماعة، وهو قول ابن مسعود، وعطاء، والحسن، والنخعى [8]، وقتادة، وإسحاق، وإليه ذهب الحنابلة [9].

---

[1] الفواكه الدواني (528/1)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (177/1).

[2] الفواكه الدواني (211/1).

[3] عبد الله بن عون بن أرطبان المزني بالولاء شيخ أهل البصرة، من حفاظ الحديث، ما كان في العراق أعلم بالسنة منه، ثقة في كل شئ، يغزو ويركب الخيل، أخذ عنه الثوري ويحيى القطان وخلائق، توفي سنة 151هـ. الأعلام للزركلي (111/4).

[4] الجامع لمسائل المدونة (573/2)، المغني لابن قدامة (133/2).

[5] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (366/1)، البناية شرح الهداية (325/2).

[6] قال المالكية: الكراهة باقية ولو أذن الإمام في الأصح، وهو ظاهر المذهب ؛ لأن من أذن لرجل أن يؤذيه لا يجوز له ذلك. التهذيب في اختصار المدونة (257/1)، التاج والإكليل لمختصر خليل (437/2).

زاد المالكية: أن الكراهة باقية ولو أذن الإمام في الأصح، وهو ظاهر المذهب ؛ لأن من أذن لرجل أن يؤذيه لا يجوز له ذلك. الشامل في فقه الإمام مالك (120/1)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (307/1).

[7] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (286/4)، المبدع شرح المقنع (45/2).

[8] قال ابن رجب: واختلف فيهِ عَن الْحَسَن، والنخعي، فروي عنهما كالقولين. فتح الباري لابن رجب (8/6)

[9] المغني لابن قدامة (133/2).

- **القول الثالث:** أنه تكره إقامة الجماعة فى مسجد له إمامٌ راتب، إذا كان المسجد غير مطروق [1]، وسواء كان ذلك قبل صلاة الإمام الراتب، أو معه، أو بعده بخلاف ما إذا لم يكن للمسجد إمام راتب، أو أذن، أو كان المسجد مطروقا، فإنها لا تكره، وإلي هذا القول ذهب الشافعية[2].
- **القول الرابع:** إنما يكره تكرار الجماعة لقوم كثير، أما إذا صلى واحد بواحدٍ، أو باثنين فلا بأس به مطلقاً إذا صلى في غير مقام الإمام الراتب، وهو قول أبي يوسف من الحنفية [3].

[1] أي بظهر طريق تصلي فيه المارة، والمجتازون.

[2] المجموع شرح المهذب (222/4)، الحاوي الكبير (303/2)، المنهاج القويم (ص: 125).

[3] البحر الرائق (366/1)، البناية شرح الهداية (325/2).

الأدلة:

أولا: أدلة صحة القول الأول:

1-استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بأدلة المعقول منه:

أن هذه العبارات بعضها يختص بالمأموم دون الإمام، وبعضها يختص بالإمام دون المأموم، فيلزمه ما يختص بالإمام دون غيره.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

1-استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بأدلة المعقول منه:

أنه قائم مقام الإمام والمأموم ؛ لقيام صلاته مقام الجماعة فيلزمه ما يلزم الجماعة، فيأتي بجميعها.

2-القول الراجح: بعد عرض الأقوال في المسألة فإن الذي تطمئن إليه النفس ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ؛ وذلك لاعتماد القول بأنّ صلاته تقوم مقام الجماعة في الفضل والحكم، فيكتفى بما يقتصر عليه الإمام حال وجود المأمومين. قال ابن ناجي: والأقرب عندي هو الأول [1].

[1] شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (177/1).

المطلب الثاني: ما يختص به من الأحكام في مكانه

1- فيه مسألة حكم الجماعة في المسجد بلا إمام راتب:

قال جمهور الفقهاء على أن المسجد إذا لم يكن له إمامٌ راتب لم يكره إعادة الجماعة فيه عِنْدَ أحد من العلماء، ما خلا الليث بن سعد، فإنه ذهب إلى كراهة الإعادة فيه [1].

وقد إختلف في إعادة صلاة الجماعة في مسجد له ما تم بعد صلاته:

- **القول الأول:** لا تعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب، فمن فاتتهم الجماعة مع الإمام الراتب، فإنهم يصلون منفردين، ويكره له إعادة الجماعة في المسجد.
- **القول الثاني:** أنه يكره في المساجد العظام التي يتولى السلطان عادة ترتيب أئمتها كالجوامع ونحوها ؛ لئلا يتطرق بذلك إلى الافتئات عليه، ولم يكره في المساجد التي يرتب أئمتها جيرانها، وهو قول بعض الحنابلة[2].

الأدلة:

أ. أدلة صحة القول الأول:

- استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بأدلة المعقول منه:

- **الأثر منه:** ما روي عن عبد الرحمن بن المجبر قال: دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجحفة، وقد فرغوا من الصلاة، فقالوا: ألا تجمع الصلاة ؟ فقال سالم: لا تجمع صلاةً واحدةً في مسجدٍ واحدٍ مرتين[3].

---

[1] التاج والإكليل لمختصر خليل (437/2)، فتح الباري لابن رجب (9/6).

ولو كان المسجد مما يجمع فيه بعض الصلوات دون بعض فاختلف هل يجوز فيه تكرار الجمع فيما ليس العادة أن يجمع فيه ؟ قولان: أحدهما: الجواز؛ لأنه في تلك الصلاة كمسجد ليس له إمام راتب. والثاني: المنع؛ لأنه له إمام راتب في بعض الصلاة دون بعض. التنبيه على مبادئ التوجيه

- قسم العبادات (1/457)

[2] فتح الباري لابن رجب (7/6).

[3] المدونة (181/1).

- **المعقول منه:**

1. إنّما لا تعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب ؛ لئلا يفضي إلى اختلاف القلوب والعداوة، والتهاون في الصلاة مع الإمام [1].
2. أنه مسجد له إمام راتب، فكره فيه إعادة الجماعة، كمسجد النبي – صلى الله عليه وسلم[2]
3. إنما لم يجمع في مسجد مرتين ؛ لما يدخل في ذلك بين الأئمة من الشحناء، ولئلا يتطرق أهل البدع فيجعلون من يؤم بهم، وقد كان الصحابة –رضي الله عنهم إذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه إمامه صلوا أفذاذا [3].
4. أنا أمرنا بتكثير الجماعة وفي تكرار الجماعة في مسجدٍ واحدٍ تقليلها ؛ لأن الناس إذا عرفوا أنهم تفوتهم الجماعة يعجلون للحضور فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنه لا تفوتهم يؤخرون، فيؤدي إلى تقليل الجماعات [4].

ب. أدلة صحة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه بأدلة المعقول منه:

السنة منها: ما روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" [5].

وجه الدلالة: الحديث يتناول بعمومه أفضليّة صلاة الجماعة من غير فرق بين جماعة، وأخرى [6].

---

[1] المغني لابن قدامة (133/2)، المبدع شرح المقنع (45/2).

[2] المغني لابن قدامة (133/2).

[3] الجامع لمسائل المدونة (573/2).

[4] المبسوط للسرخسي (135/1).

[5] صحيح البخاري (131/1) كتاب الآذان، باب فضل صلاة الجماعة وكان الأسود: «إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر» وجاء أنس بن مالك: "إلى مسجد قد صلي فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة "حديث رقم 645.

[6] الاستذكار (395/1)، المغني لابن قدامة (133/2)، المبدع شرح المقنع (45/2).

- عن أبي سعيد قال جاء رجلٌ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أيكم يتّجر على هذا " فقام رجلٌ، فصلى معه [1].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في الدلالة على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه؛ لإذنه صلى الله عليه وسلم بذلك، وفعله في حضرته [2].

المعقول منه:

1-أنه قادر على الجماعة، فاستحب له فعلها، كما لو كان المسجد في ممر الناس [3].

2-أن الله لم ينه عن ذلك ولا رسوله، ولا اتفق أهل العلم عليه، فلا وجه للنهي عنه [4].

ج. أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة المعقول، فقالوا:

أ. إنّما كره إعادة صلاة الجماعة في مسجد غير مطروق له مؤذن ثابت، وإمام منتدب قد رسم لصلاة الجمعة فيه، لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف وتفريق الجماعة وتشتت الكلمة [5]، بالإضافة إلى إنه يورث الطعن في الإمام، وتفرق الناس عنه، بخلاف ما إذا لم يكن له امام راتب ؛ لانتفاء ذلك المعنى، أو وجد، وأذن ؛ لأن الحق له [6].

ب. إنما كانت إعادة الصلاة غير مكروهة إذا كان المسجد مطروقاً، لأن العادة في المطروق أن لا يقتصر فيه على جماعة واحدة [7].

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه (297/1) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة حديث رقم 220، وقال: حديث حسن وابن خزيمة في صحيحه صحيح (36/3) كتاب الصلاة، باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه حديث رقم 1632.

[2] نيل الأوطار (180/3).

[3] المغني لابن قدامة (133/2).

[4] الاستذكار (390/1).

[5] الحاوي الكبير (303/2).

[6] المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: 165).

[7] الحاوي الكبير (203/2).

د. أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بدليل من السنّة: عن أبي سعيد قال جاء رجل، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أيكم يتّجر على هذا"
فقام رجل، فصلى معه [1].

وجه الدلالة: الحديث محمول على جواز تكرار الجماعة إذا كانت قليلة ووقفوا في زاوية غير الموضع المعهود للإمام، كما هو ظاهر من سبب ورود الحديث، بخلاف ما إذا كانت كثيرة [2].

هـ. أدلة أصحاب القول الخامس:

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة المعقول، فقالوا:

أن تكرار الجماعة إنّما يكره في المساجد العظام التي يتولى السلطان عادة ترتيب أئمتها كالجوامع ونحوها ؛ بخلاف التي يرتبها جيرانها ؛ لئلا يتطرق بذلك إلى الافتئات عليه [3].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنني أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، والقائل بأنه تكره إقامة الجماعة في مسجد له إمام راتب، إذا كان المسجد غير مطروق، وسواء كان ذلك قبل صلاة الإمام الراتب، أو معه، أو بعده، بخلاف ما إذا لم يكن للمسجد إمام راتب، أو أذن، أو كان المسجد مطروقا، فإنها لا تكره وذلك لما يأتي

1- أنّ فيه جمعاً بين الأدلة ومراعاة اختلاف الأحوال.

2- أن في القول به يسراً وسهولة ورفعاً للحرج على من يأتي للمسجد من المصلين إذا كان مطروقاً ؛ وذلك بإقامة الجماعة إذا أذن لهم الإمام الراتب في ذلك، أو إذا فاتتهم الجماعة الأولى معه.

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه (297/1) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة حديث رقم 220، وقال: حديث حسن وابن خزيمة في صحيحه صحيح (63/3) كتاب الصلاة، باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه حديث رقم 1632.

[2] المبسوط للسرخسي (136/1).

[3] فتح الباري لابن رجب (7/6).

المبحث الثاني: صلاة الجماعة صلاة الجمعة وصلاة العيد

المطلب الأول: صلاة الجماعة

سنعرف من خلال هذا الفرع بصلاة الجماعة بدءا من مفهومها.

أولا: مفهوم صلاة الجماعة

1. **مفهوم الصلاة في اللغة:** جاء في لسان العرب أن الصلاة في اللغة هي الركوع والسجود، وهي أيضا الدعاء والاستغفار، والصلاة من الله تعالى الرحمة وجمعها صلوات[1].
2. **مفهوم الجماعة في اللغة:** مصدرها جمع و الجماعة والجميع والمجمع والمجمعة كالجمع، ويقال جماعة من الناس، وقد استعملوا ذلك في غير الناس حتى قالوا جماعة الشجر وجماعة النبات[2].

وقال صاحب المصباح المنير "والجمع أيضا الجماعة تسمية بالمصدر، ويجمع على جموع مثل فلس وفلوس، والجماعة من كل شيء يطلق على القليل والكثير، ويقال لمزدلفة جمع إما لأن الناس يجتمعون بها وإما لأن آدم اجتمع هناك بحواء، ويوم الجمعة سمي بذلك لاجتماع الناس به"[3].

بعد التعريف بكلمتي الصلاة والجماعة في اللغة سندلف إلى معنى صلاة الجماعة بالمعنى الاضافي، وقبل ذلك لا بأس بتعريف الصلاة والجماعة في الاصطلاح.

3. **مفهوم الصلاة في الاصطلاح:** عرفها الجرجاني بأنها "عبارة عن أركان وأذكار معلومة بشرائط محصورة، في أوقات مقدرة"[4].
4. **مفهوم الجماعة في الاصطلاح:** الجماعة في اصطلاح الفقهاء تطلق على عدد من الناس وهي

---

[1] لسان العرب ابن منظور، (دط)، دار المعارف، القاهرة: (دت)، ج 28ص ص 2489 – 2490.

[2] المرجع نفسه، ج9، ص ص 678 – 679.

[3] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن علي المقري الفيومي (ط5) المطبعة الأميرية، القاهرة: 1922م، ج2، ص ص 149 – 150.

[4] التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني، (دط)، مكتبة لبنان بيروت 1985م، ص 139.

مأخوذة من معنى الاجتماع الذي يتحقق باثنين...." [1].

والملاحظ من هذا التعريف أنه لا يختلف عن التعريف اللغوي الذي سبق وأن أوردناه.

5. مفهوم صلاة الجماعة: صلاة الجماعة هي "ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام بشروط، وإذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها أو متصل بها انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية" [2].

ثانيا: مشروعية صلاة الجماعة وأدلة مشروعيتها:

صلاة الجماعة مشروعة من الكتاب والسنة والاجماع، وسنبين أدلة مشروعيتها في كل منها [3].

1. من الكتاب:

استدل على مشروعية صلاة الجماعة من الكتاب بقوله تعالى (وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ) [4].

وهذه الآية نزلت بسبب أن المشركين لما رأوا حرص المسلمين على الصلاة أرادوا اغتنام فرصة صلاتهم للإغارة عليهم إلا أن الله تعالى أنبأ النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل هذه الآية [5].

ووجه الاستدلال بها أن الله تعالى أمر بصلاة الجماعة في حالة الخوف أثناء الجهاد ففي حالة الأمن أولى، ولو لم تكن مطلوبة لرخصها في حالة الخوف.

2. من السنة: دل على مشروعية صلاة الجماعة من السنة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)[6]، أي أن ثواب صلاة الجماعة يزيد عن ثواب الفذ وهو المنفرد بسبع وعشرين درجة [7].

---

[1] صلاة الجماعة حكمها وأحكامها والتنبيه على ما يقع فيها من بدع وأخطاء: صالح بن غانم السدلان، (ط3)، دار بلنسية، الرياض: 1416هـ، ص 14.

[2] المرجع نفسه: ص 14.

[3] المرجع نفسه، ج2، ص 14.

[4] سورة النساء، الآية: 102.

[5] التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، (دط)، الدار التونسية، تونس: 1984م، ج5، ص 185.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ح/645، ص 139.

[7] فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي حجر العسقلاني، كتاب الأذان، باب فضل الجماعة، مج 2، ص ص 481 – 482.

وبما أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ فذاك دليل على مشروعيتها.

3. من الإجماع:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية " اتفق العلماء على أنها من أوكد العبادات وأجل الطاعات و أعظم شعائر الإسلام" [1].

ثالثا: حكم صلاة الجماعة

صلاة الجماعة في الصلوات الخمس سنة مؤكدة عند الحنفية [2]، والمالكية [3]، وفرض كفاية عند الشافعية [4]، وواجبة على الرجال عند الحنابلة [5].

استدل الحنفية والمالكية بقول النبي صلى الله عليه وسلم "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" [6].

ووجه استدلالهم بالحديث هو أن التفضيل يدل على اشتراك صلاة الجماعة وصلاة الفذ في أصل الفضل، وهذا يدل على عدم وجوبها على الأعيان، إذ لا يصح القول أن الاتيان بالواجب أفضل من تركه [7].

واستدلوا أيضا بحديث يزيد بن الأسود في قصة الرجلين اللذين صليا في رحالهما وأتيا المسجد فلم يصليا

---

[1] مجموع الفتاوى: تقي الدين أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (دط)، مجمع الملك فهد في طباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة: 1425هـ / 2004م، ج 23، ص 222.

[2] رد المحتار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض: 1423هـ / 2003م، ج2، ص 287.

[3] حاشية الخرشي على مختصر خليل: محمد عبد الله بن علي الخرشي (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت: 1997م، ج2، ص 132.

[4] البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسين يحيى العمراني الشافعي (ط) (1) دار المنهاج، بيروت: 2000م، مج 2، ص.361

[5] المبدع شرح المقنع: أبو إسحاق برهان الدين بن مفلح تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط1)، دار الكتب العمية، بيروت: 1418هـ / 1997م، ج2، ص 48.

[6] سبق تخريجه: ص 23.

[7] صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الائمة: أبو كامل بن السيد سالم، (دط)، المكتبة التوقيفية، القاهرة: (دت)، ج1، ص 507.

فقال لهما النبي صلى الله "لا تفعلا إذ صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة" [1].

ولم ينكر عليهما النبي صلى الله عليه وسلم صلاتهما في رحالهما [2].

واستدل الشافعية بقول النبي صلى الله عليه وسلم «ما» من ثلاثة في قرية أو بدو، لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأخذ الذئب القاصية" [3].

ووجه استدلالهم بالحديث أن الشيطان لا يستحوذ إلا على ترك شيء واجب [4].

أما الحنابلة فاستدلوا بقوله تعالى (وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ) [5]، ووجه استدلالهم بالآية أن المولى عز وجل أمر بالصلاة في حال الخوف ففي غيره أولى، وإباحة الجماعة حال الخوف على صفة لا تجوز إلا في الأمن، إنما كان لأجل المحافظة على الجماعة، ولو كانت سنة لما جاز ذلك [6].

واستدلوا أيضا بما رواه أبو هريرة "أن رجلا أعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص له، فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء فقال: نعم، قال: فأجب" [7].

ويقاتل تارك الجماعة عند الحنابلة لأنها واجبة على الأعيان [8].

---

[1] حديث صحيح: أخرجه أبو داوود في سننه بمعناه، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، ح/575، ص 172، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، ح/219، ص 64، أخرجه النسائي، في سننه، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، ح/858، 142.

[2] صحيح فقه السنة: السيد سالم، مرجع سابق، ج1، ص 507.

[3] حديث حسن: أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، ح/547، في سننه، كتاب الإمامة باب التشديد في ترك الجماعة، ح/847، ص 140.

[4] البيان في مذهب الامام الشافعي، العمراني، مرجع سابق، مج2، ص ص 361 – 362.

[5] سورة النساء، الآية 102.

[6] كشاف القناع عن متن الاقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق أمين الضناوي، (ط1) عالم الكتب، بيروت: 1417هـ / 1997، ج1، ص ص 429 – 430.

[7] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، ح/653، ص 257.

[8] كشاف القناع: البهوتي، ج1، ص 430.

أما النساء فجمهور الفقهاء متفقون على أن صلاة الجماعة لا تجب عليهن ولم يعلم لذلك مخالف [1].

أما حكم صلاة الجماعة في الصلوات الأخرى فقد اختلف فيه الفقهاء أيضا كما يأتي:

1- صلاة الجمعة: اتفق الفقهاء من الحنفية [2]، والمالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]، إلى أن الجماعة في صلاة الجمعة شرط لصحتها مع اختلافهم في العدد الذي تنعقد به.

2- صلاة العيدين: ذهب الحنفية [6] والحنابلة [7] إلى أن الجماعة في صلاة العيدين شرط لصحتها كصلاة الجمعة، في حين ذهب المالكية [8]، والشافعية إلى أنها سنة [9].

3- صلاة الجنازة: اتفق الفقهاء على أن الجماعة في صلاة الجنازة سنة، وتجوز فرادى لأن النبي صلى الله عليه عندما مات صلى عليه الناس أفواجا [10].

4- صلاة التراويح: ذهب الحنفية [11] والشافعية [12] والحنابلة [13] إلى ان الجماعة في صلاة التراويح سنة، وذهب المالكية إلى أنها مندوبة [14].

---

[1] صحيح فقه السنة: السيد سالم، مرجع سابق، ج1، ص 508.

[2] المبسوط: شمس الدين السرخسي، (دط)، دار المعرفة، بيروت: (دت)، ج2، ص 24.

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، (دط)، دار إحياء الكتب العربية: (دت)، ج1، ص 376.

[4] الأم: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، (ط1)، دار الوفاء للطباعة المنصورة: 1422هـ /. كشاف القناع البهوتي، مرجع سابق، ج1، ص 2001 م، ج2، ص 377.

[5] كشاف القناع البهوتي، مرجع سابق، ج1، ص 508.

[6] رد الحتار على الدر المختار: ابن عابدين، مرجع سابق، ج2، ص46.

[7] كشاف القناع البهوتي، مرجع سابق، ج1، ص.431.

[8] حاشية الدسوقي: الدسوقي، مرجع سابق، ج1، ص 320.

[9] البيان في مذهب الشافعي: العمراني، مرجع سابق، مج 2، ص 637.

[10] الفقه الاسلامي وأدلته الزحيلي، مرجع سابق، ج2، ص494.

[11] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (ط2)، دار الكتب العلمية، بيروت: 1406هـ / 1986م، ج1، ص 288.

[12] البيان في مذهب الشافعي: العمراني، مرجع سابق، مج 2، ص 277.

[13] المبدع شرح المقنع بن مفلح مرجع سابق، ج2، ص 4.

[14] جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، (دط)، المكتبة الثقافية، بيروت: (دت)، ج1، ص 76.

5- صلاة الاستسقاء: جمهور الفقهاء متفقون على أن الجماعة في صلاة الاستسقاء سنة [1]، خلافا لأبي حنيفة الذي قال أنها لا تسن في صلاة الاستسقاء ويجوز للناس أن يصلوها فرادى [2].

وخالف أبا حنيفة صاحباه أبا يوسف ومحمد بن الحسن موافقان سائر العلماء [3].

6- صلاة الكسوف: جمهور الفقهاء متفقون على أن الجماعة في صلاة الكسوف سنة [4].

7- صلاة التطوع: ذهب الحنفية إلى كراهة الجماعة في صلاة التطوع [5].

وفرق المالكية بين أن تصلى في المسجد أو في جماعة كثيرة أو في مكان يكثر تردد الناس إليه فتكون بذلك مكروهة، وبين أن تصلى بجماعة قليلة، ووقعت في المنزل ونحوه من الأمكنة التي يقل تردد الناس إليها [6].

أما الشافعية ففرقوا أيضا بين صلوات التطوع فمنها ما تسن له الجماعة كصلاة العيدين والكسوف والاستسقاء، وما بقي من الصلوات لا تسن له الجماعة [7].

وذهب الحنابلة إلى أن الجماعة في صلاة التطوع غير مستحبة إلا في الرواتب [8].

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، (ط (6)، دار المعرفة: 1982م، ج 1، ص ص 214 - 215.

[2] مختصر القدوري: أحمد بن محمد القدوري، تحقيق كامل محمد محمد عويضة، ط (1) دار الكتب العلمية، بيروت: 1997م، ص 44.

[3] المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو ط (3)، دار الكتب، الرياض: 1417هـ / 1997م، ج3، ص 336.

[4] الفقه الاسلامي وادلته الزحيلي، مرجع سابق، ج2، ص 407.

[5] بدائع الصنائع: الكاساني، مرجع سابق، 12، ص 290.

[6] الفقه على المذاهب الأربعة: الجزري، مرجع سابق، ج2، ص 88.

[7] المهذب في فقه الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت: 1416هـ / 1995م، ج1، ص 157.

[8] شمس الدين بن مفلح، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1)، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، بيروت: 1424هـ/2003م، ج2، ص 369.

رابعا: ما تنعقد به صلاة الجماعة

أ. **العدد الذي تنعقد به الجماعة:** اتفق الفقهاء على أن الجماعة تنعقد باثنين فصاعدا ولم يعلم لذلك مخالف [1].

واستدلوا بما روى أبو موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الاثنان فما فوقهما جماعة" [2].

وقوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه "إذا حضرت الصلاة فليؤمكما أكبركما" [3].

ب. **الاعتداد بالصبي في الجماعة:** اتفق الفقهاء على عدم الاعتداد بالصبي غير العاقل في صلاة الجماعة، واختلفوا في الاعتداد بالصبي العاقل.

فذهب الحنفية [4] والشافعية [5] إلى الاعتداد بالصبي العاقل، في حين ذهب المالكية إلى عدم الاعتداد به مطلقا [6] أما الحنابلة فيعتدون به في صلاة النفل دون صلاة الفرض [7].

ج. **الاعتداد بالمرأة:** اتفق الفقهاء على الاعتداد بالمرأة في صلاة الجماعة ولم يعلم لذلك مخالف [8].

خامسا: إمامة المرأة

اختلف الفقهاء في إمامة المرأة سواء إمامتها للرجال أم للنساء.

1- إمامة المرأة للرجال: جمهور الفقهاء على عدم جواز إمامة المرأة للرجال لا في الفرض ولا في النفل، ولم يعلم لذلك مخالف إلا ما ذهب إليه أبا ثور والطبري والذين قالا بإمامتها مطلقا [9].

---

[1] المغني: ابن قدامة، مرجع سابق، ج 3، ص 7.

[2] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الاقامة باب الاثنان جماعة، ح/972، ص 354، وأخرجه الدارقطني في سننه، ج2، كتاب الصلاة، باب اثنان فما فوقهما جماعة، ح/1087، ص 24.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه بمعناه، كتاب الآذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، ح/رقم 630، ص 136.

[4] بدائع الصنائع: الكاساني، مرجع سابق، ج 1، ص 156.

[5] الأم: الشافعي، ج 2، ص 294.

[6] بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير: أحمد الصاوي، (ط 1) دار الكتب العلمية، بيروت: 1415هـ/1995م، ج1، ص 280.

[7] كشاف القناع البهوتي، مرجع سابق، ج1، ص 429.

[8] الفقه على المذاهب الاربعة: الجزري، مرجع سابق، ج2، ص 85.

[9] بداية المجتهد: ابن رشد، مرجع سابق، ج 1، ص 145.

2- **إمامة المرأة للنساء:** اختلف الفقهاء في إمامة المرأة النساء إلى مذاهب فمنهم من جوزها ومنهم من منعها، ومنهم من قال بكراهتها وسنفصل في ذلك كالآتي:

ذهب الحنفية إلى كراهة إمامة المرأة للنساء، وإن فعلت صحت الصلاة [1].

وذهب المالكية الى عدم إمامة المرأة مطلقا، فقال مالك في المدونة "لا تؤم المرأة" [2].

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم " خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" [3].

واستدلوا بما روي عن ابن مسعود "أخروهن من حيث أخرهن الله" [4].

والحديثان ينفيان تقديمهن والأنوثة تؤثر في منع الامامة كالرق والصغر، ولأن كل من لم تصح إمامته للرجال لم تصح إمامته للنساء كالمجنون والصبي [5].

وذهب الشافعية إلى جواز إمامة المرأة للنساء في الصلوات المكتوبة، وغيرها، قال الشافعي في الأم" وتؤم النساء في المكتوبة وغيرها، وآمرها أن تقوم في وسط الصف وإن كان معها نساء كثير أمرت أن يقوم الصف الثاني خلف صفها، وكذلك الصفوف وتصفهن صفوف الرجال إذا كثرن لا يخالفن الرجال في شيء من صفوفهن، إلا أن تقوم المرأة وسطا وتخفض صوتها بالتكبير والذكر الذي يجهر به في الصلاة من القرآن وغيره" [6].

واستدل الشافعية على جواز إمامة المرأة النساء بإمامة عائشة وأم سلمة للنساء ووقوفهن وسطهن [7].

أما الحنابلة فقد روي عن أحمد أن إمامة المرأة للنساء غير مستحبة [8].

---

[1] بدائع الصنائع: الكاساني، مرجع سابق، ج1، ص 157.

[2] المدونة الكبرى: مالك بن أنس، (ط1) المكتبة العصرية، بيروت: 1999م، مج 1، ص 208.

[3] حديث صحيح: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل الصف الاول، ح/224، ص 65، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الامامة، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال، ح/820، ص 136.

[4] أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ج3، باب شهود النساء الجماعة، ح/5115، ص 149.

[5] الاشراف على نكت مسائل الخلاف أبو محمد عبد الوهاب المالكي، (ط1)، دار ابن القيم، دار ابن عفان، الرياض، القاهرة: 1429هـ/2008م، ج1، ص 370.

[6] الأم: الشافعي، ج 2، ص 322.

[7] مختصر المزني في فروع الشافعية: أبو إبراهيم إسماعيل المزني، (ط1) دار الكتب العلمية، بيروت: 1998م، 39.

[8] المغني: ابن قدامة، مرجع سابق، ج 3، ص 37.

وذهب الظاهرية إلى جواز إمامة المرأة للنساء، لأنه لم يرد دليل يمنعهن من ذلك، ولا يقطع بعضهن صلاة بعض واستدلوا بإمامة أمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة للنساء، وبما روي عن التابعين من جواز إمامة المرأة للنساء، وأن تقف بينهن موقفا وسطا [1].

والرأي الذي نميل إليه هو الذي يجيز إمامة المرأة للنساء، لفعل أمهات المؤمنين وصحة الآثار الدالة على جوازه، ولم يرد ما يمنع ذلك، فيكون القول بالجواز مع وجود النصوص الدالة على الجواز أولى.

سادسا: فضل صلاة الجماعة

لقد أكدت النصوص النبوية فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وينبغي للمسلم أن يحرص على أداء صلواته في جماعة قدر ما استطاع لنيل، فضلها، ومما يدل على ذلك الفضل قوله صلى الله عليه وسلم "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة" [2].

وقال أيضا "صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه، اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة" [3].

وهكذا تصلي الملائكة على من يحسن الوضوء فيخرج إلى المسجد طلبا للجماعة وتطلب له الرحمة.

هذا بالنسبة لفضل صلاة الجماعة إجمالا في جميع الصلوات التي تشرع فيها، ولا بأس أن نبين فضل الجماعة في الصلوات الخمس كالآتي:

الكثير من الأحاديث الواردة في فضل الجماعة في الصلوات الخمس وردت في كل من صلاة الصبح وصلاة العشاء وهذا طبعا لا يقلل من شأن بقية الصلوات، إذ وردت أحاديث بينت فضل الجماعة في الصلوات الخمس كلها منها:

قوله صلى الله عليه وسلم "من صلى الله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان،

---

[1] المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق محمد شاكر، (د) ط، مطبعة النهضة، مصر: (دت)، ج 3، ص ص 126 – 128.

[2] سبق تخيرجه، ص 23.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب، الآذان باب وجوب صلاة الجماعة، ح/647، ص 139.

براءة من النفاق وبراءة من النار" [1].

وسنبين فيما يلي فضل الجماعة في كل من صلاة الصبح وصلاة العصر وصلاة العشاء كالآتي:

1- **فضل الجماعة في صلاة الصبح:** لقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على أداء صلاة الصبح في جماعة لما في ذلك من فضل فقال عليه الصلاة والسلام من صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله" [2].

والحديث يدل على أن فضل من أدى صلاة الصبح في جماعة يوازي فضل قيام ليلة [3].

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا" [4].

وفي الحديث إشارة إلى أن في صلاة الصبح فضل يجهله المنافقون ولو علموه ما تركوها.

ولقد ورد عن الصحابة فضل الجماعة في صلاة الصبح، فقد روى مالك في الموطأ " أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي خثيمه في صلاة الصبح وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق، ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي، فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها: لم أر سليمان في الصبح فقالت: إنه بات يصلي، فغلبته عيناه فقال عمر: لأن أشهد الصبح في الجماعة أحب إلي أن أقوم ليلة" [5].

والحديث دل على فضل الجماعة في صلاة الصبح.

2- **فضل الجماعة في صلاة العصر:** روى أبو هريرة رضي الله عنه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر

---

[1] حديث حسن: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل التكبيرة الأولى، ح/341، ص.69

[2] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العشاء وصلاة الصبح في جماعة، ح/256، ص258.

[3] عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: ابن العربي، ج 2، د ط دار الكتب العلمية، بيروت: (دت)، ص 23.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في جماعة، ح/657، ص140.

[5] الحديث صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، ج 1، كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في العتمة والصبح، ح/7، ص 522.

ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون" [1].

ووجه الدلالة من الحديث أن من يشهد صلاة العصر في جماعة تشهد عليه الملائكة بالحضور عند الله سبحانه وتعالى وهذا دليل على فضل الجماعة فيها.

3- فضل الجماعة في صلاة العشاء:

جاء في فضل الجماعة في صلاة العشاء ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل" [2].

وقد روي أن "عثمان بن عفان جاء إلى صلاة العشاء، فرأى أهل المسجد ينتظر الناس أن يكثروا فأتاه ابن عمرة، فجلس إليه فسأله من هو ؟ فأخبره فقال: ما معك من القرآن ؟ فأخبره فقال له عثمان: من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة..." [3].

والحديثان دلا على فضل صلاة العشاء في جماعة، فمن صلى العشاء في جماعة كأنما قام نصف ليلة.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، ح/555، ص 124.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء وصلاة الصبح في جماعة، ح/256، ص 258.

[3] الحديث صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، ج1، كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في العتمة والصبح، ح/318، ص 523.

المطلب الثاني: صلاة الجمعة

الفرع الأول: تعريفها وحكمها و شروطها

أولا: تعريفها: هي :"صلاة ركعتين بعد الزوال من يوم الجمعة جهرا بعد خطبتين" [1].

ثانيا:حكمها:

أ. فرض عين على من توفرت فيه شروطها كما سيأتي.

ب. مندوبة للصبي وللعبد.

ج. جائزة للمرأة العجوز.

د. مكروهة للمرأة الشابة.

هـ. حرام للمرأة الشابة التي يخشى منها الفتنة سواء في الطريق أو الجامع.

ثالثا: شروطها:

1- شروط وجوبها: ستة وهي:

أ. **الذكورة:** فلا تجب على المرأة، فإن صلتها جماعة صحت منها وتجزئها عن صلاة الظهر.

ب. **الحرية:** فلا تجب على العبد، فإن صلاها جماعة صحت منه وتجزئه عن صلاة الظهر.

ج. **السلامة من الأعذار:** فتسقط عن الشيخ الهرم ن وعن المريض الذي يتضرر بالذهاب إليها، وعن الأعمى إن تعذر عليه الحضور بنفسه أو لم يجد قائدا فإن وجده وجبت عليه.

د. أن لا يكون الوقت وقت حر أو برد شديدين. وكذا المطر والوحل الشديدان.

هـ. **الأمن:** فلا تجب على من كان خائفا على مال أو عرض أو نفس في أهله أو طريقه.

و. **الإقامة:** بالبلد التي تقام فيها الجمعة أو بقرية أو خيمة قريبة تبعد عن مكان إقامة الجمعة ثلاثة أميال وثلث.

2- شروط صحتها: خمسة وهي:

أ. **إيقاعها في وقت الظهر:** أي من الزوال إلى الغروب فإذا علم أن الوقت الباقي للغروب لا يسع إلا ركعة واحدة منها بعد الخطبة فلا يشرع فيها بل يصلي الظهر، وإذا شرع في الجمعة معتقدا إدراكها

[1] https://laidbenzetta.blogspot.com/2015/02/blog-post_84.html

ثم غربت الشمس قبل تمامها وبعد تمام ركعة كاملة بسجدتيها أتمها جمعة، وإذا كان لم يتم ركعة أتمها ظهرا.

ب. **أن تقام في بلد مستوطنة:** (أي الإقامة فيها على التأبيد) فلو نزلت جماعة كثيرة في مكان ما ونووا الإقامة فيه شهرا مثلا وأرادوا أن يقيموا جمعة في ذلك المكان فلا تصح منهم ولا تجب عليهم.

ولا يشترط في بلد الجمعة أن تكون مصرا فتصح في القرية وفي الأخصاص (البيوت من قصب وأعواد) لا في الخيم سواء كانت من قماش أو شعر لأن الغالب على أهلها الارتحال.

لكن يشترط في البلد أن يكون أهلها آمنين على أنفسهم من الطوارئ الغالبة ومكتفين في معاشهم العرفي عن غيرهم.

ج. **أن تقام في الجامع:** فلا تصح في البيوت ولا في الفلاة ولا فيما حوط عليه بأحجار أو طوب من غير بناء.

د. **أن لا تقل جماعتها عن اثني عشر رجلا:** من غير الإمام لصلاتها ولسماع الخطبتين. ويشترط في الحاضرين:

- أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة فلا يصح أن يكون منهم صبي أو عبد أو امرأة.
- أن يكونوا مستوطنين في هذه البلد لا مقيمين.
- أن يكونوا باقين مع الإمام من أول الخطبتين حتى السلام من الصلاة، فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام وقبل سلامه فسدت الجمعة على الجميع.

هـ. **أن تصلى جماعة مع الإمام: ويشترط فيه:**

- أن يكون مقيما ولو لم يكن من أهل البلد أي يصح أن يكون مسافرا ونوى نية الإقامة التي تقطع السفر.
- أن يكون هو نفسه الخطيب فلو صلى بهم غير الخطيب لم تصح الجمعة إلا لعذر ألم به يبيح الاستخلاف في الصلاة كرعاف أو نقض وضوء مع بعد الماء فيصلي بهم غيره ولا يعيد الخطبة. ويجب انتظاره لعذر قرب زواله بالعرف كحدث حصل بعد الخطبة أو رعاف يسير والماء قريب.
- أن يخطب الإمام قبل صلاة الجمعة خطبتين فلو قدم الصلاة عليهما لم تصح ويجب إعادتها بعدهما قبل الخروج من المسجد إن لم يطل الفصل وإلا يجب إعادة الخطبتين ثم الصلاة.

الفرع الثاني: سنن صلاة الجمعة ومستحباتها

أولا: سننها:

1- استقبال الخطيب.

2- جلوس الخطيب في أول الخطبة الأولى وفي أول الثانية.

3- الغسل لكل مصل ولو لم تلزمه الجمعة كالمسافرين والعبيد والنساء، والغسل وله شرطان هما:

- أن يكون عند طلوع الفجر أو بعده فلا يصح قبله.
- أن يكون متصلا بالرواح إلى المسجد ولا يضر الفصل اليسير فإن كان الفصل كثيرا أعاده.

ثانيا: مستحباتها:

1- تحسين الهيئة من قص شارب وأظافر وحلق عانة ونتف إبط وسواك...وارتداء الثياب الجميلة وأفضلها الأبيض.

2- التطيب لغير النساء، ويحرم التجمل بالثياب والطيب عليهن.

3- الذهاب ماشيا للقادر عليه.

4- التهجير وهو الذهاب في الهاجرة وشدة الحر.

5- تقصير الخطبتين والثانية أقصر من الأولى، ويندب رفع الصوت بهما زيادة على الجهر الواجب.

6- بدء الخطبة بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وختم الثانية بقوله يغفر الله لنا ولكم.

7- القراءة فيهما ولو آية....

8- توكؤ الإمام على العصا.

9- حضور الصبي والمرأة العجوز التي لا أرب للرجال فيها.

10- حمد العاطس سرا حال الخطبة وكره جهرا لأنه يؤدي إلى التشميت والرد وهو من اللغو الممنوع.

11- التأمين أي قول آمين.

الفرع الثالث: محرمات صلاة الجمعة ومكروهاتها

أولا: محرماتها:

1- السفر عند الزوال إلا لضرورة فلا حرمة.

2- تخطي رقاب الجالسين أو كلامهم بالمسجد حال الخطبتين وبينهما في الجلسة الثانية ولو لم يسمعوا الخطبة لبعدهم أو صممهم، إلا إذا لغا الإمام في خطبة كأن يسب من لا يجوز سبه أو يمدح من لا يجوز مدحه فيجوز الكلام حينئذ.

3- السلام من داخل أو جالس على أحد.

4- رد السلام ولو بالإشارة حال الإستماع إلى الخطبة.

5- تشميت العاطس والرد عليه.

6- نهي اللاغي بأن يقول له كف عن هذا اللغو أو نحوه.

7- الإشارة له بأن ينكف.

8- الأكل والشرب وابتداء النافلة عند خروج الخطيب للخطبة.

9- البيع ونحوه من إجارة وشركة وشفعة ونحوها عند الأذان الثاني وتستمر الحرمة إلى الفراغ من الصلاة فإذا وقع شيء من هاته عند الأذان الثاني فسخ، ولا يفسخ إن وقع قبله أو عند الأذان الأول.

ثانيا: مكروهاتها:

1- تخطي الرقاب قبل جلوس الخطيب لغير فرجة.

2- ترك الطهر للخطيب بأن يخطب وهو محدث في الخطبتين.

3- ترك العمل يوم الجمعة لما فيه من التشبة باليهود والنصارى في السبت والأحد.

4- التنفل عند الأذان الأول لجالس في المسجد يقتدى به من عالم أو سلطان أو إمام خوف اعتقاد العامة وجوب التنفل ويكره التنفل بعد صلاتها أيضا إلى أن ينصرف الناس من المسجد.

5- حضور شابة غير فاتنة وحرم حضور الفاتنة.

6- السفر بعد الفجر إلى الزوال ولا كراهة قبل الفجر.

الفرع الرابع: الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجمعة

1- شدة الوحل وشدة المطر.

2- الجذام الذي تضر رائحته الناس، و المرض الذي يشق معه الذهاب.

3- التمريض لقريب ولو كان عنده من يمرضه أو التمريض لأجنبي أو لبعيد القرابة إذا لم يكن عنده من يقوم به.

4- الخوف على تلف مال له بال سواء كان له أو لغيره.

5- الخوف من الحبس أو الضرب وأولى ما هو أشد منهما كالقتل والقطع والجرح.

6- العري بأن لا يجد ما يستر به عورته.

7- الرائحة الكريهة التي تؤذي الجماعة كرائحة الثوم فيجب على من تلبس بهاته الرائحة إزالتها بما يقدر عليه إن أمكن.

8- عدم وجود قائد لأعمى لا يهتدي بنفسه فإن اهتدى وجب عليه السعي.

المطلب الثالث: صلاة العيد

1- معني العيد:

- **العيد:** جمعه أعياد، وهو اسم لما يعود ويتكرر مرة بعد أُخرى، ويعتاد مجيئه، فهو من المعاودة والرجوع.

2- والاعتياد: اسم مصدر من عاد يعود، ثم صار علمًا على اليوم المخصوص لعوده في السنة مرتين، وقيل: اشتقاقه من العادة؛ لأنهم اعتادوه [1].

3- مشروعية صلاة العيد:

- صلاة العيد من الصلوات الخاصة التي شرعها الله لعباده لمُناسبة خاصة، ألا وهي مُناسبة العيد؛ حيث يلتقي المُؤمنون في يوم العيد بعد أن صاموا رمضان، أو قاموا بأداء فريضة الحج، فنالوا جائزة ربهم بهذين العيدين مُكافأةً لهم على ما قاموا به من الطاعات والقُربات، ومن ثم فصلاة العيد مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وشُرعت في السنة الثانية من الهجرة [2].

4- حُكم صلاة العيد:

5- القول الراجح أن صلاة العيد فرض على الكفاية إذا قام بها بعض من يكفي من المُكلفين، سقطت عن الباقين، وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام حتى يُقيموها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخُلفاء من بعده كانوا يُداومون عليها، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وما كان من الشعائر الظاهرة، فهو فرض كفاية [3].

6- حُكم شُهود النساء لصلاة العيد:

- القول الراجح أن شُهود النساء لصلاة العيد مُستحب، ولا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز، بشرط أن يلتزمنَ بالحجاب، ويبتعدن عن ما يُسبب الفتنة مع احتشامهن وعدم تطيبهن، ويخرجن بدون زينة تَفِلات، فإن كان في خُروجهن فتنة حَرُمَ خُروجهنَّ [4].

---

[1] .عبد رب الصالحين أبوضيف العتموني، مختصر أحكام صلاة العيد، 28-9-1442، ص 3.
[2] نفس المرجع، ص 3.
[3] نفس المرجع، ص 3.
[4] نفس المرجع، ص 4.

7- حُكم خُروج الصبيان إلى مُصلى العيد:

- يُستحب إخراج الصبيان إلى صلاة العيد وإن لم يصلوا، وفي إخراجهم إظهارًا لشعائر الإسلام.

8- مكان إقامة صلاة العيد:

- السنة أن تُقام صلاة العيد في الصحراء، أو في مكان واسع خارج البلد، ويكون قريبًا حتى يسهل على الناس الذهاب إليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي العيدين في المُصلى الذي على باب المدينة، وهو الموضع الذي يُسمى الآن بجامع "الغمامة"، وهو في غرب المسجد مُنحرفًا إلى الجنوب.

وكذلك الخُلفاء الراشدون من بعده أبي بكر وعُمر وعُثمان وع، لي فكانوا يخرجون إلى المُصلى رضي الله عنهم وأرضاهم.

ولكن استثنى من ذلك أهل مكة، فقال بعض العُلماء: أهل مكة الأفضل لهم أن يُصلوا في الحرم لفضل المُضاعفة فيه، وللشرف العظيم الذي اختص الله عز وجل به أهل مكة في هذا المسجد [1].

- **وقيل:** والسبب في ذلك لضيق أطرافها وضيق ممراتها بالجبال؛ حيث إنه يشق عليهم الخُروج إلى مكان يسعهم كما يكون هذا في المدينة ونحوها.

9- الحِكمة في إقامة صلاة العيد في المُصلى:

- الحِكمة في إقامة صلاة العيد في المُصلى هي أن يكون للمُسلمين يومان في السنة يجتمع فيها أهل كل بلدة رجالًا ونساءً وصبيانًا، يتوجهون إلى الله بقُلوبهم تجمعهم كلمة واحدة، ويُصلون خلف إمام واحد يُكبرون ويُهللون، ويدعون الله مُخلصين كأنهم على قلب رجل واحد، فرحين مُستبشرين بنعمة الله عليهم.

- **مسألة:** صلاة العيد كصلاة الجُمعة لا تُشرع إلا في موضع واحد يجتمع فيه الناس عامة، لكن إن كان في ذلك مشقة عليهم، فلهم أن يزيدوا من المُصليات ما يدفع عنهم الحاجة بقدرها.

10- حُكم إقامة صلاة العيد في المسجد:

- لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد في المسجد بغير عُذر، ولكن ثبت أنه صلى العيد في المسجد في يوم كان فيه مطر شديد [2].

[1] .عبد رب الصالحين أبوضيف العتموني، مرجع سابق الذكر، ص 4.
[2] نفس المرجع، ص 5.

- وعليه فتُكره إقامة صلاة العيد في المساجد إلا لعُذر؛ لأن السنة إقامة العيد في الصحراء لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يُصليها في الصحراء، ولأن الخُروج إلى الصحراء أوقع لهيبة الإسلام والمُسلمين، وفيه إظهار لشعائر الدين، ولا مشقة في ذلك، لعدم تكرُّره بخلاف الجُمعة إلا في مكة، فإنها تُصلي في المسجد الحرام، فإن كان هناك عُذر من مطر أو زحام، أو ما أشبه ذلك، جاز أن تُصلي في المساجد.

وإن كان في البلد ضُعفاء وعجزة، استخلف الإمام في مسجد البلد من يُصلي بهم لفعل علي رضي الله عنه، ومن صلى في المسجد بغير عُذر فصلاته صحيحة، ولكنه خالف السنة وترك الأفضل.

- **وعلى هذا نقول:** إن صلاة العيد في المسجد لا تخلو من أمرين:

- **الأمر الأول:** أن يكون لغير عُذر، فنقول: إن هذا مكروه؛ لأن هذا خلاف سُنة النبي صلى الله عليه وسلم، وما عليه المُسلمون، ولأن المطلوب في صلاة العيد إظهار الشعيرة، وصلاتها في المسجد يمنع إظهار الشعيرة.
- **الأمر الثاني:** أن يكون لعُذر كما لو كان هناك ضَعَفَة لا يستطيعون الخُروج، أو كان هناك عُذر من مطر أو زحام أو ما أشبه ذلك، جاز أن تُصلى في المساجد، ويدل لهذا أن عليًّا رضي الله عنه خلف من يُصلي بالضعفة في المسجد.

11- وقت صلاة العيد:

- وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس بعد طُلوعها قدر رُمح؛ أي بعد مُضي حوالي (10) إلى (15) دقيقة من بعد طُلوع الشمس.

وآخر وقتها إلى زوال الشمس عن كبد السماء، وذلك أن الشمس إذا طلعت صار لكل شاخص؛ أي: لكل شيء مُرتفع ظل من جهة الغرب وكلما ارتفعت نقص الظل، فإذا انتهى نقصه وبدأ بالزيادة، فهذه علامة زوال الشمس؛ لأن ما قبل الزوال وهو وقت الاستواء وقت نهي، وعليه فوقت صلاة العيد من طُلوع الشمس وارتفاعها قيد رُمح حتى زوال الشمس، وهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا تُصلى أثناء طُلوع الشمس، ولا تُصلى قبل طُلوع الشمس، ولا بين الفجر وبين طُلوع الشمس، وهذا بالإجماع [1].

[1] عبد رب الصالحين أبوضيف العتموني، مرجع سابق الذكر، ص 6.

والأفضل في صلاة عيد الأضحى التبكير؛ ليتمكن الناس من ذبح أضاحيهم، وفي عيد الفِطر التأخير؛ ليتمكن الناس من إخراج صدقاتهم.

12- شُروط صلاة العيد:

يُشترط لصلاة العيد ما يلي:

أ. دخول الوقت:

لا تصح صلاة العيد قبل طُلوع الشمس بإجماع العُلماء، وسبق ذكر وقت صلاة العيد بأنه من ارتفاع الشمس قدر رُمح إلى ما قبل الزوال.

ب. وجود العدد المُعتبر:

القول الراجح أن صلاة العيد تنعقد بثلاثة فأكثر.

ج. الاستيطان:

القول الراجح أن صلاة العيد تشرع في حق المقيمين في مساكن مبنية بما جرت العادة بالبناء به كما في صلاة الجمعة، فلا تقام صلاة العيد إلا حيث يسوغ إقامة صلاة الجمعة، وليس للمُسافرين أن يُصلوا صلاة العيدين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُصلها في سفره ولا خُلفاؤه من بعده.

- **وخُلاصة القول:** إن صلاة العيد لا تصح قبل دُخول وقتها، ولا تجوز بأقل من ثلاثة أشخاص، ولا تجب على المُسافر غير المُستوطن [1].

13- صفة صلاة العيد:

صلاة العيد ركعتان قبل الخُطبة بإجماع العُلماء، وقد استفاضت السنة بذلك.

- ومن السنة فيها أن يُصلي الإمام إلى سُترة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتُوضع بين يديه، فيُصلي إليها والناس وراءه.
- ثم يُكبر التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام كسائر الصلوات، وهي ركن لابد منها ولا تنعقد الصلاة بدونها.
- ثم يستفتح سِرًّا بعد تكبيرة الإحرام بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الاستفتاح في أول الصلاة سُنة للإمام وللمأموم.

[1] عبد رب الصالحين أبوضيف العتموني، مرجع سابق الذكر، ص 6.

- **ودعاء الاستفتاح ثبت بصيغ مُتعددة ومن ذلك:**

أ. اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد.

ب. وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المُشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المُسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك ظلمتُ نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذُنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك.

ج. سُبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك.

هذه بعض أنواع الاستفتاح التي وردت في السنة على وجوه مُتعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فينبغي على الإنسان أن يأتي في الاستفتاح بكل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، يأتي بهذا أحيانًا وبهذا أحيانًا؛ ليحصل له بذلك فعل السنة على جميع الوجوه، وإن كان لا يعرف إلا وجهًا واحدًا من السنة، واقتصر عليه، فلا حرج لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُنوع هذه الوجوه في الاستفتاح وفي التشهد، من أجل التيسير على العباد، وكذلك في الذكر بعد الصلاة كان النبي صلى الله عليه وسلم يُنوعها لفائدتين [1]:

الفائدة الأولى: ألا يستمر الإنسان على نوع واحد، فإن الإنسان إذا استمر على نوع واحد، صار إتيانه بهذا النوع كأنه أمر عادي، ولذلك لو غفل وجد نفسه يقول هذا الذكر وإن كان من غير قصد؛ لأنه صار أمرًا عاديًّا، فإذا كانت الأذكار مُتنوعة، وصار الإنسان يأتي أحيانًا بهذا وأحيانًا بهذا، صار ذلك أحضر لقلبه وأدعى لفهم ما يقوله.

الفائدة الثانية: التيسير على الأُمة بحيث يأتي الإنسان تارة بهذا وتارة بهذا على حسب ما يُناسبه، فمن أجل هاتين الفائدتين صارت بعض العبادات تأتي على وجوه مُتنوعة؛ مثل دعاء الاستفتاح والتشهد، والأذكار بعد الصلاة.

[1] عبد رب الصالحين أبوضيف العتموني، مرجع سابق الذكر، ص 7.

- ثم يُكبر التكبيرات الزوائد وهي سُنة وليست بواجب، ولا تبطل الصلاة إذا تركت عمدًا أو سهوًا بغير خلاف بين العُلماء.
- القول الراجح أن عدد هذه التكبيرات الزوائد هي ست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام.
- القول الراجح أن موضع هذه التكبيرات هو بعد دعاء الاستفتاح؛ أي: إن المُصلي يُكبر تكبيرة الإحرام ثم يستفتح، ثم يُكبر هذه التكبيرات الزوائد، ثم يتعوذ ويقرأ؛ لأن دعاء الاستفتاح شُرع للصلاة، فيكون في أول الصلاة، ويأتي بعدها التكبيرات ثم التعوذ ثم القراءة.
- القول الراجح أنه لا يُشرع ذكر ولا دعاء بين التكبيرتين؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك، ولو ثبت أنه قال ذلك بينهما لنُقل كما نُقل التكبير.
- اتفق العُلماء على مشروعية رفع اليدين في التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام، أما غير التكبيرة الأولى، فالقول الراجح أنه يرفع المُصلي يديه مع كل تكبيرة من هذه التكبيرات الزوائد.

- **مسألة:** المشروع في حق الإمام أنه يُكبر في جميع التكبيرات بصوت مُرتفع، أما المأموم فإنه يُسمع نفسه فقط كبقية الصلوات.
- **مسألة:** القول الراجح أن المُصلي إذا شرع في القراءة ونسي التكبيرات، لا يرجع إليها ولا يسجد للسهو.
- **مسألة:** إذا أدرك المأموم الإمام بعد ما شرع في القراءة لم يأت بالتكبيرات الزوائد، أو أدركه راكعًا، فإنه يكبر تكبيرة الإحرام ثم يركع، ولا يشتغل بقضاء التكبير.

ثم بعد أن يُكبر التكبيرات الزوائد يتعوذ ويُبسمل؛ لأن التعوذ والبسملة قبل القراءة سُنة.

ثم يقرأ الإمام سُورة الفاتحة وبعدها سُورة (الأعلى) أو سورة (ق).

ويجهر الإمام فيهما بالقراءة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في صلاة العيد، وهكذا كان يقرأ جهرًا في كل صلاة جامعة، كما جهر في صلاة الجُمعة وجهر في صلاة الكُسوف؛ لأنها جامعة، وكذلك في الاستسقاء، وقد أجمع العُلماء على ذلك.

ووجه الحِكمة في القراءة بهاتين السورتين أن في سُورة (الأعلى) الحث على الصلاة وزكاة الفِطر، فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجُمعة بسُورتها [1].

[1] عبد رب الصالحين أبوضيف العتموني، مرجع سابق الذكر، ص 7.

وأما (الغاشية) فللمُوالاة بين (الأعلى)، وبينها كما بين الجُمعة والمُنافقين، وينبغي على الإمام إظهارًا للسنة، وإحياءً لها – أن يقرأ مرة بهذا ومرة بهذا، ولكن يُراعي الظروف مثل لو كان الوقت باردًا، وكان انتظار الناس يشق عليهم، فالأفضل أن يقرأ بسبح والغاشية، وكذلك لو كان الوقت حارًّا، وكذلك في عيد الأضحى؛ لأن الناس يحبون العجلة من أجل ذبح أضحياتهم، وإذا لم يكن هناك مشقة، فالأفضل أن يقرأ بهذا مرة وبهذا مرة.

فالسنن المهجورة ينبغي لطلبة العِلم أن يُحيوها، لكن إذا خافوا استنكار الناس لها، فليُمهدوا لها أولًا، ولا سيما إذا كان طالب العِلم صغيرًا لا يُهتم بكلامه ويُنتقد، فهنا ينبغي أن يُمهد أولًا لأجل أن يُروِّض أفكار الناس على قبول هذا الشيء [1].

ثم يركع ويسجد سجدتين.

ثم يُكبر للقيام للركعة الثانية.

ثم يُكبر بعد تكبيرة القيام للركعة الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات.

وبعد الانتهاء من التكبيرات الزوائد في الركعة الثانية، يقرأ الإمام سُورة الفاتحة وبعدها سُورة (الغاشية) أو سورة (القمر)، ووجه الحِكمة في القراءة بهاتين السورتين، لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القُرون الماضية، وإهلاك المُكذبين وتشبيه بُروز الناس في العيد ببُروزهم في البعث، وخُروجهم من الأجداث كأنهم جراد مُنتشر.

ثم يركع ويسجد سجدتين، ثم يتشهد ويُصلي الصلاة الإبراهيمية ثم يُسلم.

ثم يقوم الإمام فيخطب في الناس بعد أداء صلاة العيد خُطبة جامعة، فيستقبلهم بوجهه وهم جلوس في أماكنهم، ويخطب وهو قائم، وهذه الخُطبة ليست واجبة، بل سُنة، والاستماع إليها كذلك باتفاق العُلماء، فيُسن الاستماع لها والقُعود لها والاستفادة منها.

- **مسألة:** يُسن للمأموم أن ينصت للإمام، وألا ينصرف حتى تنتهي الخُطبة، ولكن من أراد أن ينصرف بعد صلاة العيد فلا حرج عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخَّص لمن شهد العيد أن يجلس للخُطبة، أو يذهب إن أراد؛ لأن الخُطبة سُنة لا يجب حُضورها ولا استماعها، وإنما أُخِّرت عن

[1] عبد رب الصالحين أبوضيف العتموني، مرجع سابق الذكر، ص 8.

الصلاة؛ لأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها مِنْ تَرْكِهَا بخِلاف خُطبة الجُمعة.

- **مسألة:** القول الراجح أن خُطبة العيد خُطبة واحدة لا جُلوس في وسطها، وهذا هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم؛ حيث إنه قام يوم الفِطر، فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهنَّ وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يُلقي فيه النساء الصدقة.

ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُصلِّ العيد إلا في المُصلى، ولم يثبت عنه أنه كان يُخرج المنبر إلى أرضية المُصلى، ولا أنه كان يرتقي على شيء إلا على راحلته، فتحقق أن خُطبته إما على الراحلة وإما قائمًا على الأرض.

- **مسألة:** القول الراجح أن خُطبة العيد تُفتتح بالحمد وليس بالتكبير؛ لأنه لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خُطبة بغير الحمد لا خُطبة عيد ولا خُطبة استسقاء، ولا غير ذلك، وما قيل: إن خُطبة الاستسقاء تُفتتح بالاستغفار وخُطبة العيدين تُفتتح بالتكبير، فليس فيه سُنة عن النبي صلى الله عليه وسلم البتةَ، وسنته تقتضي خِلافه، وهو افتتاح جميع الخُطب بالحمد لله. مسألة: ينبغي على الإمام أن يُذكر الناس بفضل الله عليهم، ويحثهم على التوبة النصوح وتقوى الله في السر والعلن، والإكثار من أعمال البر، والتمسك بالكتاب والسنة، وتحذيرهم من البدع، وينبغي عليه أيضًا أن يُوجه للنساء موعظة خاصة ضمن خُطبة العيد، لحاجتهنَّ إلى ذلك واقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لَما رأى أنه لم يسمع النساء أتاهنَّ فوعظهنَّ وحثهن على الصدقة.
- **مسألة:** السنة في خُطبة يوم العيد أن تكون على مكان مُرتفع؛ لأن هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

1. حُكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها:

القول الراجح أن صلاة العيد ليس لها راتبة قبلها أو بعدها؛ لأنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل صلاة العيد ولا بعدها [1].

2. حُكم صلاة تحية المسجد في مُصلى العيد:

[1] عبد رب الصالحين أبوضيف العتموني، مرجع سابق الذكر، ص 11.

القول الراجح أن مُصلى العيد لا تُشرع لها تحية المسجد؛ لأن مُصلى العيد ليس له حُكم المساجد من كل الوجوه، ولأنه لا سُنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها، أما إن صليت العيد بالمسجد لعُذر من الأعذار؛ كالمطر ونحو ذلك، فعلى المُسلم أن يُصلي ركعتين تحية المسجد.

3. حُكم الأذان والإقامة لصلاة العيد:

لا يُشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة؛ لأنه لم يثبُت في السنة ما يدل على ذلك، والثابت أنه كان صلى الله عليه وسلم يبدأ يوم العيد بالصلاة قبل الخُطبة بغير أذان ولا إقامة، وكذلك قول (الصلاة جامعة)، لم يثبت في السنة ما يدل على مشروعيتها، فالسنة أنه لا يُفعل شيء من ذلك[1].

4. حُكم قضاء من فاته شيء من صلاة العيد:

يُشرع لمن فاته شيء من صلاة العيد قضاؤه على صفته بالتكبيرات الزوائد؛ لأن القضاء يحكي الأداء، فمن فاتته ركعة مع الإمام أضاف إليها أُخرى.

5. حُكم صلاة العيد بعد خُروج وقتها:

لفوات صلاة العيد عن وقتها ثلاث صور:

- **الصورة الأولى:** أن تُؤدَّى في وقتها من اليوم الأول ولكنها تفوت بعض الأفراد، والقول الراجح أن صلاة العيد إذا فاتت بعض الأفراد مع الإمام أنها لا تُقضى؛ لأنها صلاة شُرعت على وجه الاجتماع، فلا تُقضى إذا فاتت كصلاة الجُمعة، لكن صلاة الجُمعة يجب أن يُصلي الإنسان بدلها صلاة الظُهر؛ لأنها فريضة الوقت، أما صلاة العيد فليس لها بدل، فإذا فاتت مع الإمام فإنه لا يُشرع قضاؤها.
- **الصورة الثانية:** ألا يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس كأن يُغَمُّ على أهل البلد الهلال، فلم يعلموا به إلا بعد الزوال، ففي هذه الحالة يُشرع قضاء صلاة العيد في اليوم الثاني، سواء كان العيد عيد فطر أو أضحى [2].

6. فائدة: الصلوات تنقسم في قضائها إلى أقسام:

- **الأول:** ما يُقضى على صفته إذا فات وقته من حين زوال العُذر الشرعي؛ مثل الصلوات الخمس إذا فاتت، فإنك تقضيها بعد زوال العُذر، فإن كان العُذر نومًا فتقضيها إذا استيقظت، وإن كان نسيانًا قضيتها إذا ذكرتَ.

[1] عبد رب الصالحين أبوضيف العتموني، مرجع سابق الذكر، ص 11.
[2] نفس المرجع، ص 12.

- **الثاني:** ما لا يُقضى إذا فات كالجُمعة، فإن خرج وقتها قبل أن يُصليها الناس، لم يقضوها وصلَّوها ظهرًا، وإن فاتت الإنسان مع الجماعة، فهو لا يقضيها أيضًا، وإنما يُصلي بدلها ظُهرًا.
- **الثالث:** ما لا يُقضى إذا فات وقته إلا في وقته من اليوم الثاني، وهو صلاة العيد فإنها لا تُقضى في يومها، وإنما تُقضى في وقتها من الغد.
- **الرابع:** ما لا يُقضى أصلًا كصلاة الكسوف، فلو لم يعلموا إلا بعد انجلاء الكسوف، لم يقضوا، وهكذا في كل صلاة ذات سبب، إذا فات سببها لا تُقضى.

الصورة الثالثة: أن تُؤخر صلاة العيد عن وقتها بدون عُذر، فيُنظر حينئذٍ إن كان العيد عيد فطر سقطت أصلًا ولم تُقضَ، وإن كان عيد أضحى جاز تأخيرها إلى ثالث أيام النحر؛ أي يصح قضاؤها في اليوم الثاني، وإلا ففي اليوم الثالث من ارتفاع الشمس في السماء إلى أول الزوال.

14- ما يُسن ويُباح يوم العيد:

يُسن ويُباح يوم العيد ما يلي[1]:

أ. يُسن الاغتسال يوم العيد قبل الخُروج للصلاة:

اتفق العُلماء على استحباب الاغتسال يوم العيد قبل الخُروج للصلاة كصفة غُسل الجنابة، وقد وردت بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين، ولكن هذه الأحاديث لم يصح منها شيء، ولكن ورد ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

مسألة: القول الراجح أن وقت الاغتسال لصلاة العيد هو بعد صلاة الفجر، وقبل الذهاب إلى المُصلى؛ لأنه أبلغ في النظافة لقُربه من الصلاة، وعليه يدل ظاهر الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم.

ب. يُسن التجمل يوم العيد:

يُستحب التجمل للعيد، وذلك بالتطيب ولُبس أحسن الثياب، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس للخُروج لصلاة العيد أجمل ثيابه، وكان ذلك عادة مُتقررة بين الصحابة رضي الله عنهم، فينبغي للمُسلم أن يلبس أجمل وأحسن ثيابه، ويحف شاربَه، ويُقلم أظفاره ويتنظف، إظهارًا للسرور والفرح بهذا اليوم، وتحدثًا بنعمة الله تحدثًا فعليًّا؛ لأن الله إذا أنعم على عبده نعمة يُحب أن يَرى أثرَ نعمته على عبده.

[1] عبد رب الصالحين أبوضيف العتموني، مرجع سابق الذكر، ص 13.

واستثنى بعض العُلماء المُعتكف، فقالوا: المُعتكف يخرج في ثياب اعتكافه، ولا يبدل ثياب اعتكافه؛ لأن ما لحق ثياب الاعتكاف من وسخ، إنما هو بسبب العبادة، وما كان ناشئًا عن عبادة، فإنه لا يشرع أن يزال.

وفي هذا القول نظر لأُمور:

- **الأول:** لمُخالفته لسُنة النبي صلى الله عليه وسلم.
- **الثاني:** أن هذا الأذى الذي حصل في ثياب المُعتكف إنما بسبب طول الإقامة.
- **الثالث:** أنه يُشرع للمُعتكف أن يتجمل كغيره.

أما النساء فيبتعدن عن الزينة إذا خرجنَ؛ لأنهن منهيات عن إظهار الزينة للرجال الأجانب، وكذلك يحرُم على من أرادت الخُروج أن تمس الطيب أو تتعرض للرجال بالفتنة، فإنها ما خرجت إلا لعبادة وطاعة، فلا يجوز لها أن تُخالف أمر ربها، فتلبس الضيق أو الثوب الملون الجذاب اللافت للنظر، أو تمس الطيب ونحوه.

ج. يُسن أكل تمرات قبل الخُروج لصلاة عيد الفِطر، وتأخير الأكل يوم الأضحى حتى يرجع:

- من السنة قبل الخُروج لصلاة عيد الفِطر أن يأكل المُصلي بعض التمرات وترًا اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفِطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترًا، وأما في عيد الأضحى فكان لا يأكل حتى يرجع من المُصلى، فيأكل من أُضحيته، ومن أكل طعامًا آخر غير التمر، فإن ذلك يجزئ عنه لإدراك هذه السنة، لكن المُستحب له أن يأكل تمرًا.
- الحِكمة في استحباب التمر، لما في الحلو من تقوية البصر الذي يُضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان، ويعبر به المنام، ويرق به القلب، وهو أيسرُ من غيره، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مُطلقًا كالعسل [1].

- **مسألة:** الحِكمة في تقديم الأكل يوم الفِطر قبل الصلاة ألا يظن ظان لزوم الصوم حتى يُصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة.

[1] عبد رب الصالحين أبوضيف العتموني، مرجع سابق الذكر، ص 14.

- **وقيل:** لأن يوم الفِطر يوم حُرم فيه الصيام، فاستُحِبَّ تعجيل الفِطر لإظهار المُبادرة إلى طاعة الله تعالى، وامتثال أمره في الفِطر على خلاف العادة، والأضحى بخلِافه؛ لأن يوم الأضحى شرع فيه الأُضحية والأكل منها، فاستُحب أن يكون فِطره على شيء منها.

د. يُسن التكبير والجهر به في أيام العيد:

يُشرع التكبير في أيام العيد الفِطر والأضحى على الصفة المشروعة، وهذا ما جرى عليه العمل في عهد السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم [1].

1- التكبير ينقسم إلى قسمين: مُطلق ومُقيد:

- التكبير المُطلق هو الذي لا يتقيد بوقت؛ (أي يُشرع في كل وقت من ليل أو نهار)، وهو مشروع في أيام عيد الفِطر وعيد الأضحى.
- التكبير المُقيد هو الذي يُقيَّد بأدبار الصلوات؛ (أي يُشرع عقب كل صلاة فريضة، سواء كان في جماعة أم لم يكن في جماعة على القول الراجح)، وهو مشروع في عيد الأضحى خاصة، ويكون بعد الصلاة مُباشرة.

2- التكبير المُطلق مشروع في عيد الفِطر وعيد الأضحى، ووقته على النحو الآتي:

- القول الراجح أن التكبير المُطلق يبتدئ في عيد الفِطر من غُروب شمس آخر يوم من رمضان؛ إما بإكمال الصيام ثلاثين يومًا، وإما برؤية هلال شوال، فإذا غربت شمس آخر يوم من رمضان، شُرع التكبير المُطلق، وينتهي وقت التكبير في عيد الفِطر بحضور الإمام للصلاة، ويتأكد التكبير عند الخُروج إلى المُصلى وانتظار الصلاة.
- يبتدئ التكبير المُطلق في عيد الأضحى من أول عشر ذي الحِجة إلى آخر يوم من أيام التشريق في جميع الأوقات في الليل والنهار.

يبتدئ التكبير المُقيد من عقب صلاة الفجر يوم عرفة، وينتهي بعد صلاة العصر في اليوم الثالث من أيام التشريق، هذا بالنسبة لغير الحاج على القول الراجح، أما الحاج فيبدأ من صلاة الظُهر يوم العيد إلى عصر آخر أيام التشريق؛ لأنهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية وغيرهم يبتدئ من يوم عرفة لعدم المانع في حقهم.

[1] عبد رب الصالحين أبوضيف العتموني، مرجع سابق الذكر، ص 16.

لم يثبت في صيغة التكبير في العيد حديثًا صحيحًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن صحت في ذلك آثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على أنواع مُتعددة منها ما يلي:

- الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.
- الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.
- الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر وأجل الله أكبر على ما هدانا.
- الله أكبر كبيرًا الله، أكبر كبيرًا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد.

اتفق العُلماء على استحباب الجهر بالتكبير إذا خرج المُصلي من بيته، حتى يأتي المُصلى ثم يُكبر حتى يأتي الإمام، وهذا ما جرى عليه العمل في عهد السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

لا خِلاف في أن النساء يُكبرن مع الرجال تبعًا إذا صلينَ معهم جماعة، ولكن المرأة تخفض صوتها بالتكبير.

لا يجوز التكبير الجماعي وهو الذي يجتمع فيه جماعة على التلفظ بصوت واحد، أو يُكبر شخص، ثم تردد المجموعة خلفه؛ لأن ذلك لم يُنقل عن سلف هذه الأُمة، والخير كل الخير في اتباعهم، ومبنى العبادات على الاتباع لا الابتداع.

والسنة الثابتة أن يُكبر كل واحد بمُفرده، وهذا في جميع الأذكار والأدعية المشروعة في سائر الأوقات.

يُسن للرجل أن يجهر بالتكبير في البُيوت والأسواق والمساجد، وفي كل موضع، يجوز فيه ذكر الله تعالى، وكذلك الأماكن التي تجمع الناس؛ إظهارًا لهذه الشعيرة، وإحياءً لها، واقتداءً بسلف هذه الأُمة، أما الأُنثى فلا تجهر به.

هـ. يُسن الخُروج إلى الصلاة ماشيًا:

يُسن الخُروج إلى الصلاة ماشيًا، سواء كان إمامًا أو مأمومًا، لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم الفِطر ويوم الأضحى يخرج ماشيًا ويرجع ماشيًا [1].

و. يُسن الذهاب إلى الصلاة من طريق والرجوع من طريق آخر:

يُستحب للإمام والمأموم الذهاب إلى الصلاة من طريق، والرجوع من طريق آخر، وذلك لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيدين، رجع في غير الطريق الذي خرج فيه.

[1] عبد رب الصالحين أبوضيف العتموني، مرجع سابق الذكر، ص 16.

قيل: في الحِكمة من مُخالفة الطريق يوم العيد ما يلي:

قيل: ليشهد له الطريقان الأول والثاني؛ لأن الأرض يوم القيامة تُحدث أخبارها؛ أي: تُخبر بما عُمل عليها من خيرٍ وشرٍّ، وقيل: لإظهار شعار الإسلام في الطريقين؛ لأن الناس إذا جاؤوا من هذا الطريق، وهجروا الطريق الثاني، لم تتبيَّن هذه الشعيرة في الطريق الثاني، وصارت مُنحصرة في الطريق الأول، فإذا خرجوا من هنا ورجعوا من هناك، صار في هذا إظهار لهذه الشعيرة في الطريقين، وقيل: لإظهار ذكر الله تعالى.

ز. يُستحب التبكير إلى صلاة العيد والقُرب من الإمام:

يُسن أن يُبكر المأموم إلى صلاة العيد بعد صلاة الصبح؛ لأن هذا هو عمل الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المُصلى إذا طلعت الشمس ويجد الناس قد حضروا، وهذا يستلزم أن يكونوا قد تقدموا، ولأنه إذا تقدم يحصل له الدنو من الإمام وفضيلة انتظار الصلاة، وهذه زيادة قُربة، ولِما فيه من عمارة الوقت بطاعة الله سبحانه وتعالى، والإقبال عليه جل وعلا، فالأفضل له أن يُبكر؛ لأنه مُسابقة ومُسارعة إلى الخير، وذلك مندوب إليه.

أما الإمام فيتأخر في خُروجه إلى المُصلى، فلا يخرج إلا مُتأخرًا؛ لأنه هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهكذا في الجُمعة، فالأفضل له أن يأتي وقت الخُطبة أو قريبًا منه إلا إذا كان بعيدًا عن المسجد، ويخشى من العوارض أو ما يطرأ عليه، فهذا يُقيد بقدر الحاجة، فينبغي على الإمام أن يتأخر في خُروجه إلى وقت الصلاة، ولا يُسن في حقه أن يُبكر، وأن يمضي مع الناس، وأن يجلس معهم في الصحراء؛ لأن ذلك أبلغ في الهيبة والإجلال للإمامة وتعظيمها، فيخرج عند دنو وقت الصلاة، بحيث يُقيم للناس صلاتهم [1].

ح. يُستحب التهنئة يوم العيد:

يُستحب أن يُهنئ المُسلمون بعضهم بعضًا بالعيد، فإن ذلك من مكارم الأخلاق ومن العادات الحسنة التي أقرَّها الشرع الحنيف، فيقول المُسلم لأخيه المُسلم: تقبل الله منا ومنكم، أو أعاده الله علينا وعليكم بالخير والبركة، أو عيدكم مُبارك، أو كلمة نحوها تدل على التهنئة بأي صيغة ما لم يكن فيها محظور، ومحل هذه التهنئة بعد تحقق دُخول العيد لا قبله.

[1] عبد رب الصالحين أبوضيف العتموني، مرجع سابق الذكر، ص 17.

15- مسائل مُتفرقة تتعلق بصلاة العيد:

- القول الراجح أنه إذا اجتمع العيد والجُمعة في يوم واحد، فإن الجُمعة تسقط عمن شهد العيد، وهو بالخيار إما أن يُصلي الجُمعة مع الإمام، وإما أن يُصلي الظُهر إذا تخلف عن الجُمعة، ولا تسقط الجُمعة عمن لم يشهد العيد، ويجب على الإمام أن يقيم الجُمعة ليشهدها من شاء شُهودها، ومن لم يشهد العيد، والأفضل بكل حال أن يُصلي العيد والجُمعة؛ طلبًا للفضيلة وتحصيلًا للأجر المُترتب عليهما.
- يحرم صوم يوم العيد؛ لأنه يوم أكل وشُرب وذكر لله، وكذا يحرم صيام أيام التشريق، وهي يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، إلا للحاج الذي عليه كفارة في الحج.
- القول الراجح أن العيدين من أفضل أيام العام، وأن عيد النحر أفضل من عيد الفِطر؛ لأن العبادة فيه النحر مع الصلاة، والعبادة في الفِطر الصدقة مع الصلاة، والنحر أفضل من الصدقة؛ لأنه يجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية، فالذبح عبادة بدنية ومالية، والصدقة والهدية عبادة مالية.
- لا بأس باللعب واللهو المُباح في يوم العيد، وفعل كل ما يُدخل البهجة في النفوس، بشرط أن يكون ذلك في حُدود ما أباحه الشرع، ومن غير إفراطٍ ولا تفريطٍ.
- ينبغي التوسعة على العيال في النفقة واللهو المُباح في يوم العيد؛ لأنه يُسن إظهار الفرح والسرور في هذا اليوم.
- يحرم الاستماع إلى المعازف في يوم العيد وغيره من الأيام، وكذلك البذخ والخيلاء والإسراف والتبذير، حتى لو كان في أمور مُباحة، وغير ذلك مما نهى عنه الشرع؛ لأن ذلك كُفران للنعم واستعمالها في معصية الله.
- لا يجوز للمُسلم في هذا اليوم أن يذهب إلى الملاهي المُحرمة التي يحصل فيها فعل المُحرم والاختلاط بين الرجال والنساء.
- لا يجوز للنساء أن تخرج إلى مُصلى العيد من أجل إظهار الزينة ولفت الأنظار إليها؛ لأن الإسلام أمر المرأة بالستر وعدم إبداء الزينة الداخلية، وكذلك الزينة الخارجية التي تغري الناس وتفتنهم [1].

[1] عبد رب الصالحين أبوضيف العتموني، مرجع سابق الذكر، ص 18.

- لا يجوز قصد زيارة المقابر في هذا اليوم؛ لأنه لم يرد تخصيص يوم العيد وليلته بالزيارة، فهو عمل مُحدث لا أصل له في الشريعة، والمشروع في هذا اليوم هو إظهار الفرح لا الحُزن، وزيارة القُبور تُكدر الخاطر وتجلب الحُزن للقلب، وليس هذا مقامه.
- ينبغي للمُسلم في هذا اليوم أن يحرص على بر والديه وصلة الأرحام، وزيارة الجيران وصلة الأحباب والخِلان، وتطهير قلبه من الهُموم والأحزان، والغِل والحِرص على سلامة القلب لعُموم المُسلمين [1].

[1] عبد رب الصالحين أبوضيف العتموني، مرجع سابق الذكر، ص 18.

خلاصة الفصل II

الفصل الثاني من هذا البحث يُعنى بتوضيح الأحكام المتعلقة بالإمام الراتب ودوره في الصلاة والعبادة الجماعية وفقًا للمذهب المالكي. وينقسم الفصل إلى مبحثين رئيسيين، حيث يُستعرض في المبحث الأول الأحكام التي تتعلق بالإمام الراتب ذاتياً، مثل الوضوء واللباس والأخلاق الشخصية. بينما يتعامل المبحث الثاني مع الصلوات الجماعية الهامة في الإسلام، مثل صلاة الجمعة وصلاة الجماعة وصلاة العيد.

في المبحث الأول، تُسلط الضوء على جوانب الحياة الشخصية للإمام الراتب، حيث يتعين عليه الالتزام بالوضوء الشرعي قبل الصلاة، واختيار اللباس الملائم للصلاة، والحفاظ على الأخلاق الإسلامية. هذا المبحث يبرز أهمية تمثيل الإمام الراتب للمثل الإسلامية في سلوكه اليومي.

أما المبحث الثاني، فيقدم نظرة شاملة على صلوات الجماعة الهامة في الإسلام. ويُسلط الضوء على صلاة الجمعة ودور الإمام الراتب في إمامتها وتوجيه الخطبة وأدائها بشكل صحيح. ثم يُعالج المبحث الثاني صلاة الجماعة اليومية والدور الذي يلعبه الإمام في توجيه المصلين وضمان صحة أداء الصلاة. وأخيرًا، يتعامل المبحث مع صلاة العيد والدور الذي يؤديه الإمام في تنظيمها وإمامتها.

في الختامة، يُلخص الفصل الثاني النقاط الرئيسية المتعلقة بالإمام الراتب ودوره في الصلاة والعبادة الجماعية وتقديم توصيات لمزيد من البحث والتطوير في هذا المجال. حيث يتمثل الهدف الرئيسي لهذا الفصل في توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بالإمام الراتب ودوره المركزي في توجيه المصلين وتنظيم الصلاة بشكل صحيح وفقًا للمذهب المالكي.

خاتمة

خاتمة

في نهاية هذه الدراسة الشاملة حول "الأحكام المتعلقة بالإمام الراتب في الفقه الإسلامي"، نجد أن هذا الموضوع يمثل جزءًا أساسيًا من التطبيق الصحيح للشريعة الإسلامية. حيث تم استكشاف مفاهيم الأحكام الشرعية والوضعية، وتم التركيز على ضبط أهم المفاهيم الخاصة بالإمام الراتب.

وقد قامت هذه الدراسة بتحليل وتقييم النماذج المالكية المختلفة للأحكام المتعلقة بالإمام الراتب، وكان ذلك بمثابة فرصة لفهم كيفية تفاعل المسلمين مع هذه الأحكام وكيفية تطبيقها في حياتهم اليومية.

ومن خلال البحث والتحليل العميق، وجدنا أن الإمام الراتب يلعب دورًا حاسمًا في توجيه المسلمين لأداء العبادات الدينية، كما تبين أن هناك تنوعًا في الأحكام المتعلقة بالإمام الراتب بين المسلمين المختلفين، وهذا يعكس التطور التاريخي والاجتماعي والثقافي للفقه الإسلامي.

كذلك من الضروري أن نتعرف على أهمية البحث والنقاش المستمر حول هذا الموضوع لتعزيز فهمنا للشريعة الإسلامية وتحسين تطبيقها في حياتنا، وإن استمرار دراسة هذه الأحكام والفهم العميق لها يساهم في بناء مجتمع إسلامي أفضل وأكثر وعيًا دينيًا.

التوصيات والمقترحات:

1- **الزيادة في البحث:** يُوصى بضرورة مواصلة البحوث في مجال "الأحكام المتعلقة بالإمام الراتب" وتوجيه الاهتمام إلى الجوانب الفقهية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بهذا المفهوم. يمكن أن تشمل البحوث المستقبلية دراسات عن تأثير التغيرات الاجتماعية والتكنولوجية على دور الإمام الراتب وتحدياته.
2- **توعية المجتمع:** يُوصى بتوجيه حملات توعية للمسلمين حول دور وأهمية الإمام الراتب والأحكام المتعلقة به في الصلاة والجماعة. يمكن أن تساهم هذه الحملات في تعزيز التفهم الديني وتعزيز مشاركة أوسع للمصلين في المساجد.
3- **التدريب والتأهيل:** يُوصى بتقديم التدريب والتأهيل المناسب للأشخاص الذين يتطلبون تولي منصب الإمام الراتب في المساجد. يجب أن يكون هذا التدريب شاملاً ويشمل الجوانب الفقهية والتربوية والاجتماعية لتمكين الإمام من أداء دوره بكفاءة.

4- **البحث في السياقات الثقافية المختلفة:** يمكن أن يكون موضوعات البحث متعددة والتي تعتمد على السياقات الثقافية المختلفة في المجتمعات الإسلامية. حيث يمكن أن يشمل البحث تحليلًا لكيفية تأثير العوامل الثقافية على تفسير وتطبيق الأحكام المتعلقة بالإمام الراتب.

5- **التعاون الدولي:** يُشجع على تعزيز التعاون الدولي في مجال البحث حول الإمام الراتب والأحكام المتعلقة به. ويمكن أن يؤدي التبادل العلمي بين الباحثين والعلماء في مختلف البلدان إلى إثراء المعرفة وتوسيع الأفق في هذا الموضوع.

6- **الدعم المؤسسي:** يجب على المؤسسات الدينية والجامعات دعم البحوث والدراسات في هذا المجال من خلال توفير الموارد والتمويل الضروري لضمان استمرارية الأبحاث وتقديم مساهمات قيمة للفقه الإسلامي والمجتمعات الإسلامية.

بهذه التوصيات والمقترحات، نأمل أن يسهم هذا البحث في تعزيز فهم مفهوم الإمام الراتب والأحكام المتعلقة به وتوجيه الجهود نحو تعزيز التفهم الديني وتعزيز الوحدة والتماسك في المجتمعات الإسلامية.

وختاماً فإني أحمد الله جل وعلا أولا وآخرا على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة، وأشكره على ما من به من إتمام هذا العمل، وأسأله أن يأجر كاتبه ومشرفه ومعينه وقارئه ومسدده، ثم إن هذا جهد فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فهو مني ومن والشيطان، وأستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، سبحان ربك رب العزة عيا يصفون، وسلام عل المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ. الآيات والأحاديث:

1- الآيات القرآنية

1. سورة البقرة الآية: 264.
2. سورة البقرة الآية: 187.
3. سورة البقرة الآية: 124.
4. سورة البقرة الآية: 29.
5. سورة النساء الآية: 102.
6. سورة النساء الآية: 43.

2- كتب الحديث:

7. صحيح البخاري.
8. صحيح مسلم.
9. سنن الترمذي.
10. سنن النسائي.
11. سنن ابن ماجه.

i. الكتب الفقهية:

12. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي.
13. الفقه على المذاهب الأربعة للدكتور عبد الرحمن الجزري.
14. المغني لابن قدامة المقدسي.
15. المهذب في فقه الشافعي للشيرازي.
16. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني.
17. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي.
18. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخرشي.
19. حاشية العدوي على مواهب الجليل.
20. شرح ابن ناجي على الرسالة.
21. الفتاوى الكبرى لابن تيمية.
22. فتح الباري لابن رجب.

د- الكتب الأخرى:

23. صلاة الجماعة حكمها وأحكامها والتنبيه على ما يقع فيها من بدع وأخطاء لصالح بن غانم السدلان.
24. التحرير والتنوير لابن عاشور.
25. مختار الصحاح للجوهري.
26. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري.
27. لسان العرب لابن منظور.

المراجع:

28. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سنة 1984، ج 2.
29. عبد الرحمن الجزري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، سنة 1992، ج 2.
30. ابن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر، سنة 1997، ج 3.
31. الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، سنة 1995، ج 1.
32. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، سنة 1986، ج 1.
33. الدردير، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، سنة 1990، ج 1

34. الخرشي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، سنة 1997، ج 2.
35. العدوي، حاشية العدوي على مواهب الجليل، دار الكتب العلمية، سنة 1997، ج 2.
36. ابن ناجي، شرح ابن ناجي على الرسالة، دار المنهاج، سنة 2000، ج 2.
37. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، سنة 2004، ج 23.
38. ابن رجب، فتح الباري لابن رجب، دار المعرفة، سنة 1997، ج 2.
39. صالح بن غانم السدلان، صلاة الجماعة حكمها وأحكامها والتنبيه على ما يقع فيها من بدع وأخطاء، دار بلنسية، سنة 1416، ج 1.
40. ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية، سنة 1984، ج 5.
41. الجوهري، مختار الصحاح، دار المعارف، سنة 1986، ج 2.
42. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار المعارف، سنة 1986، ج 2.
43. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، سنة 1985، ج 28.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
الملخص	
مقدمـــــة	**[أ – هـ]**
الفصل الأول: ضبط مفاهيم حول البحث	
المبحث الأول: ماهية الأحكام الشرعية	
المطلب الأول: مفهوم الأحكام التكليفية (الوجوب – المندوب – الإباحة)	06
المطلب الثاني: مفهوم الأحكام الوضعية	14
المبحث الثاني: مفاهيم خاصة بالإمامة	
المطلب الأول: مفهوم الإمام الراتب	16
المطلب الثاني: شروط الإمام الراتب	19
الفصل الثاني: نماذج من الأحكام المتعلقة بالإمام الراتب عند المالكية	
المبحث الأول: فيما يختص به الإمام الراتب من الأحكام	
المطلب الأول: ما يختص به من الأحكام في نفسه	27
المطلب الثاني: ما يختص به من الأحكام في مكانه	39
المبحث الثاني: صلاة الجمعة صلاة الجماعة والعيد	
المطلب الأول: صلاة الجماعة	43
المطلب الثاني: صلاة الجمعة	54
المطلب الثالث: صلاة العيد	59
خاتمـــة	77
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	

الملخص

الملخص

يدور هذا البحث حول الأحكام المتعلقة بالإمام الراتب، وترجع أهميته إلى أنه يتعلق بجانب مهم وهو إمامة الصلاة التي هي أحد أركان الإسلام، وهو يهدف إلى بيان من له حق تولية أئمة المساجد، ومن يصلح لتولي هذه المهمة، والأحكام التي يختص بها الإمام المنصب من قبل الحاكم ونحوه في نفسه ومكانه؛ وذلك من أجل المساهمة في الحد من تجرأ الكثيرين في التعدي على حقوق الأئمة المنصبين للإمامة، وقد تناول الفقهاء أحكام إمام الصلاة الراتب بطريقة مفرقة في كتبهم، وقد رأيت أن أكتب هذا البحث، وهو بعنوان: " الأحكام المتعلقة بالإمام الراتب"؛ ليجمع شتاتها، ويزيل غموضها، ويبين أحكام إمام الصلاة الراتب، وحقوقه في نفسه ومكانه، وذلك من خلال تتبع واستقراء أقوال الفقهاء المعتبرين، وأدلتهم في المسائل محل البحث، وتحليلها، وقد خلص هذا البحث إلى أن تولية إمامة المساجد العظام ونحوها حق لولي الأمر أو نائبه، وأنه يشترط فيمن ينصب إمامًا راتبًا بعض الضوابط التي لابد من توفرها، بالإضافة إلى أن الإمام الراتب له بعض الأمور التي يختص بها في نفسه ومكانه.

Summary

This research revolves around the regulations related to the regular prayer leader (Imam al-Ratib) and its significance lies in its association with a crucial aspect of Islam, which is leading the prayer, one of the pillars of the religion. The research aims to clarify who has the right to appoint mosque imams, who is fit for this role, and the regulations that pertain to the appointed imam by the ruler or others in terms of his qualifications and position. This is done to contribute to reducing the audacity of many in infringing upon the rights of the appointed prayer leaders. Scholars have addressed the regulations concerning the regular prayer leader separately in their writings. I have decided to write this research, titled "The Regulations Concerning the Regular Prayer Leader," to gather and clarify these scattered regulations and to explain the rules governing the regular prayer leader, as well as his rights in himself and in his position. This is achieved through tracking and analyzing the statements and evidence of reputable scholars in the field of study. The research concludes that appointing prayer leaders in major mosques and similar places is the right of the ruler or their deputy. It also outlines certain criteria that must be met by those appointed as regular prayer leaders, in addition to highlighting specific matters that pertain to the regular prayer leader in himself and in his position.